جامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت-

كليةالحقوق

قسم الحقوق

دور الشرطة الدولية الأنتربول في مكافحة الجريمة العابرة للحدود

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون عام

من إعداد الطالبتين :

- ✓ عيساوي خديجة
- ✓ خوادم سهيلة

تحت إشراف :

د.جنادي نسرين

لجنة التقييم :

رئيسا	د. بومناد هاجرة	استاذة محاضرة – أ	جامعة بلحاج بوشعيب ع.ت
المشرف	د . جنادي نسرين	أستاذة محاضرة – أ	جامعة بلحاج بوشعيب ع.ت
الممتحن	د. آيت حمودة كاهنة	استاذة مساعدة – ب	جامعة بلحاج بوشعيب ع.ت

السنة الجامعية 2024/2023

﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۖ
إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

[البقرة: 32]

شكر و العرفان

الحمد لله الذي أنار لنا العلم والمعرفة وسير للنا إتمام هذا البحث ويجعل فيه النفع والفائدة.

أما بعد:

نتقدم بخالص الشكر والعرفان للأستاذة المحترمة جنادي نسرين التي تفضلت الإشراف على هذا البحث وما قدمته لنا من مساندة و نصح و توجيه و سعة الصدر.

وكذلك نقدم جزيل الشكر والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة الذين تشرفوا بقبول مناقشة لهذه المذكرة وتقييم هذا الجهد المتواضع.

كما نتقدم بالشكر لجميع أساتذة وإدارة كلية الحقوق وإلى من قدم لنا يد العون ودعمنا.

ولكم منا فائق الاحترام والتقدير.

الباحثين

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع للوالدين الكريمين حفظهما الرحمن وبالأخص والدتي التي ساندتني يسرت لي الصعاب بدعائها ونصائحها التي ضحت من اجلنا والتي كانت نعم الأم

إلى إخوتي الأعزاء:محمد و عبد الحميد

الى كل الأصدقاء الذين كانوا يرافقونني أثناء دراستي في الجامعة إلى كل زملائي في العمل.

الى زميلتي في المذكرة التي كانت معاونا ولم تدخر أي جهد في هذه المذكرة كما اشكر كل ما قدم لي يد العون والمساعدة وساهم في تلقين ولو بحرف في حياتي الدراسية.

خديجة

اهداء

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي والذي ألهمنا

الصحةوالعافية والعزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا

أهدي عملي الى كل من أحبه في الله، والى عائلتي العزيزة التي دعمتني في مواصلة

دراستي

الى صديقتي اللتان ساندتني خلال فترة دراسته

الى زملائي ولكل من اعطاني يد العون من قريب أو بعيد وساندني في إتمام دراسته

سهيلة

قائمة المختصرات

م : مادة

ط : طبعة

ع : عدد

د.س.ن : دون سنة النشر

ص : صفحة

ص ص : من صفحة إلى صفحة

د.ط : دون طبعة

مقدمة

مقدمة:

لقد أضحى الإجرام الدولي اليوم يشكل مصدر تهديد جدي للأمن والاستقرار العالم، وهذا نظرا لما يتميز به هذا العصر من عولمة، التقدم التكنولوجي الاتصالات والمواصلات المتطورة والسريعة وحتى التغييرات الجيوسياسية التي نتج عنها الزوال التدريجي للحدود التقليدية للدول.

كل هذه العوامل ساعدت على ظهور الإجرام العابر للأوطان الذي يشكل تهديدا صارخا على أمن الدول حتى خطر على الأشخاص وممتلكاتهم سواءا على المستوى الوطني أو الدولي.

و الحقيقة الثابتة اليوم، أنه لا يمكن لأي دولة بقدرتها الخاصة والمنفردة مجابهة هذه الجرائم نظرا لخروجها على حدودها الإقليمية ومسها دولة أخرى أو عدة دول وهذا نتيجة للتطور الهائل في مجال المواصلات الدولية، أصبح من السهل على المجرم أن يرتكب عدة جرائم في بلدان مختلفة ويفر لدولة أخرى، كل ذلك أدى إلى صعوبة مواجهة المجرم أو العناصر الإجرامية خاصة تلك المنظمة وحتى الجرائم رغم الوسائل المتطورة[1]، ومن تم أصبحت الحاجة ماسة إلى كيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بمهمة القضاء على المجرمين والجرائم العابرة للحدود وحتى تقوم بالتنسيق والتعاون مع أجهزة الشرطة في مختلف بلدان العالم.

وعلى اعتبار أنه لا توجد سلطة عالمية مؤهلة بمهام الشرطة الدولية في البحث و التحري والقبض على مرتكبي الجرائم هذا من جانب ومن جانب آخر أنه لا يمكن لشرطة أي دولة أن يمتد اختصاصها خارج إقليمها ليمتد إلي إقليم دولة أخرى لتعاض ذلك مع مبدأ سيادة الدولة إقليميا.

وفي ظل كل هذه الأسباب، كان على المجتمع الدولي تضافر الجهود سواءا على المستوى الداخلي أو الدولي من أجل مكافحة الجريمة و القضاء عليها، وأصبحت الدول أمام حتمية إنشاء أو إيجاد آلية أو جهاز أو منظمة دولية تقوم بمهمة مكافحة الجرائم العابرة للحدود وملاحقة مرتكبيها وبهذا الصدد تم تأسيس أو إنشاء ما يعرف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية و ما يطلق عليه مصطلح "الإنتربول" و كان هذا عام 1923 هذا من أجل التعاون الدولي لمواجهة الإجرام الدولي والذي يعرف تزايد مستمر وأيضا تعمل على تأمين التواصل الرسمي بين رجال الشرطة بين مختلف أرجاء العالم وذلك بتبادل المعلومات والأفكار والخبرات، حيث تعتبر اكبر منظمة دولية لشرطة الجنائية تتمتع بالإرادة المستقلة والشخصية القانونية .[2]

- **أهمية موضوع البحث:**

*تكمن أهمية الموضوع أن الجريمة تمس كل المجالات سواءا الاقتصادية، الاجتماعية والحياتية وحتى السياسية وتعتبر هادمة لكل هذا، وعليه كان على السلطات اتخاذ أو إنشاء آلية صارمة للحد منها وإنشاء

---

(1) بن بهلولي سعد، المنظمة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق،جامعة محمد بوضياف، المسيلة–الجزائر،2016، ص02.

(2) لوكال مريم، منظمة الدولية لشرطة الجنائية و دورها لقمع الجريمة العالمية، مذكرة ماجستير،جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008–2009، ص14.

منظمة دولية للشرطة الجنائية، موضوع جدير بالبحث فيه لدراسة ومعرفة الإجراءات الخاصة بمكافحة الجرائم ومتابعة مرتكبيها القوانين التي تعمل بها عبر مختلف دول العالم.

*أيضا تبرز أهميته من خلال دراستنا هذه التطور الذي عرفته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مند ظهورها كفكرة إلى غاية يومنا هذا، ووضحنا أيضا عناصرها، أجهزتها ووسائلها تناولنا حتي بعض الجرائم التي تقوم بمكافحتها أبرزها المخدرات، تبييض الأموال، الجريمة الإلكترونية، الاتجار بالبشر والإرهاب.

- **إشكالية موضوع البحث:**

كيف تساهم المنظمة الدولية لشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة العابرة للحدود؟

- **تحديد الموضوع:**

سوف نتناول في هذه المذكرة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من مفهومها وتطورها التاريخي، وكذلك العناصر المميزة لها من مقر، شعار ولغات، سنتطرق أيضا لأجهزتها، وسائلها ودورها في مكافحة بعض الجرائم العابرة للحدود.

- **الدراسات السابقة:**

خلال بحثنا هذا اعتمدنا على مجموعة من الدراسات المتخصصة المتعلقة بموضوع البحث نذكر منها ما يلي:

*كتاب باللغة العربية بعنوان: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من تأليف الأستاذ "منتصر سعيد حمودة" دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر، 2008.

*كتاب باللغة العربية بعنوان: أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم ذات طبقة الدولية في مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات للأستاذ "محمد منصور الصاوي"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية – مصر.

*مذكرة باللغة العربية مقدمة لنيل شهادة ماستر، للباحث "شرفي نبيل" تحت عنوان: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم – الجزائر، 2021.

*مذكرة باللغة العربية مقدمة لنيل شهادة ماجستير، للباحث "بوضياف عبد الوهاب" بعنوان: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" في مكافحة الجريمة، جامعة العربي التبسي، بتبسة – الجزائر، 2021-2022.

أهداف الدراسة:

إن من بين الأهداف الرئيسية التي ترمي إليها هذه الدراسة في تحقيقها هي :

- التعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وذلك من خلال إبراز مفهومها، نشأتها ودورها وحتى أجهزتها.
- تبيان الدور الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم العابرة للحدود وذلك بإبراز أهم الآليات و الوسائل المعتمدة في ذلك.

- تبيان مظاهر مساهمة ودور الذي تلعبه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة عبر الأوطان.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع دور المنظمة الدولية في مكافحة الجريمة العابرة للحدود وهذا بناءا على مجموعة من الأسباب وتتمثل فيما يلي:

الأسباب الذاتية:

- الرغبة الشخصية في التعمق والبحث في الموضوع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول ودوره في مكافحة الجريمة .

الأسباب الموضوعية:

- على اعتبار ان الجريمة العابرة للحدود أصبحت الشغل الشاغل لمعظم دول العالم.
- نظرا لتفاقم ظاهرة الجريمة والتي أصبحت تهدد امن و استقرار المجتمع الدولي.

الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد الموضوع :

- كثرة المراجع العامة التي تعالج الجرائم الدولية التي تقوم منظمة بالتصدي لها أمام قلة الكتب المتخصصة في المنظمة الدولية لشرطة الجنائية.
- ظروف ضغط العمل.

المنهج المتبع:

لقد استعملنا خلال بحثنا هذا منهجين، حيث لجأنا إلى المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف وتعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" وتحديد عناصرها وآلياتها ووسائلها التي تنتهجها للتصدي للجريمة العابرة للحدود وحتى في دراسة دورها الفعال التي تلعبه المنظمة، واستعنا أيضا بالمنهج التحليلي وذلك لتحليل مختلف النصوص القانونية للنظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

- **تقسيم خطة البحث:**

سيتم تناول موضوع "دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة العابرة للحدود" وفق خطة ثنائية تتضمن فصلين كالآتي حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار مفاهيمي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية "الإنتربول" وقسمنا الى مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،اما المبحث الثاني تطرقنا تشكيلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومهامها .

والفصل الثاني كان بعنوان آليات عمل منظمة الإنتربول في مكافحة الجريمة العابرة للحدود وقسمناه بدوره الى مبحثين، في المبحث الأول تناولنا طرق مكافحة الجريمة العابرة للحدود والمبحث الثاني تضمن مدى فعالية المنظمة في مكافحة الجريمة العابرة للحدود.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

للمنظمة الدولية للشرطة

الجنائية الأنتربول

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية الانتربول

نظرا لتطور الجريمة وتفاقمها وتطورها على المستوى الدولي خاصة، هذا ما أدى للبحث عن حل من اجل محاولة القضاء عليها أو حتى الحد من انتشارها، ومن بين الحلول هي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ما تعرف بالإنتربول، فهذه الأخيرة تسعى بكل وسائلها، مبادئها وأهدافها للقضاء على الجرائم الدولية والحد من تطورها، حيث تسعى المنظمة إلى تعاون الدول والهيئات الأمنية فيما بينها في اجل مكافحة الجريمة.

وعليه سنتناول في هدا الفصل الإطار المفاهيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول حيث قسما فصلنا هدا إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية المنظمة الدولية للشرطة للجنائية الانتربول أما البحث الثاني فبعنوان الإطار التشكيلي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

المبحث الأول:

ماهية المنظمة الدولية الشرطة الجنائية للإنتربول وأصولها التاريخية

إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تلعب دورا مهما في مكافحة الجرائم العابرة للحدود ومحاولتها القبض على مرتكبها من اجل نيلهم العقاب اللازم، وعليه تبقى لهذه المنظمة دور حساس وهام ويظهر ذلك في محاولتها الحد من الجرائم التي تكون عابرة للحدود وعليه سوف نتناول في مبحثنا الأول هذا مفهوم المنظومة الدولية للشرطة الجنائية للإنتربول وأصولها التاريخية في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فسوف نتطرق إلى دور الانتربول في مكافحة الجرائم العابرة للحدود.

المطلب الأول :

التعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

ان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وما تعرف بالإنتربول هي منظمة حكومية تتمتع بالشخصية القانونية فهي جهاز دولي امني تعاوني، حيث نتناول في هذا المطلب تعرفها في الفرع الأول أما الفرع الثاني فسوف نتطرق إلى اللغات الرسمية، مقرها، كدا أهدافها ومبادئها في الفرع الثالث .

الفرع الأول :مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وشعارها

نظرا للتطور الذي يشهده العالم في شتى المجالات، والذي أيضا لتطور الجريمة، وأصبحت هذه الجرائم تخرج عن حدود الدولة وتمس نطاق دولة أخرى، هذا دفع العالم إلى البحث عن وسيلة لمكافحة هذه الجرائم العابرة للحدود، وعليه تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للإنتربول، هذه الأخيرة تمتاز بعده صفات وخصائص عن باقي المنظمات من بينها شعارها والدي سنتعرف عليه من خلال هذا الفرع.

أولا:لمحة عن المنظمة الدولية لشرطة الجنائية (الانتربول)

للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية عدة تعريفات من بينها تعريف الكاتب منتصر سعيد حمودة على "ان الانتربول هو الاسم الدال على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي اتخذت من مدنية ليون الفرنسية مقرالها"، إن هذه المنظمة الدولية هي من المنظمات الدولية المتخصصة، التي تهتم بالتعاون الدولي بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين الذين يستطيعون تجاوز حدود الدولة التي

ارتكبوا فيها جرائمهم والهروب الى دولة أخرى[1] .

كما عرفها الدكتور حافظ غانم المنظمة الدولية "هيئة تنشئها مجموعة من الدول للإشراف على شان من شؤونها المشتركة، وتمنحها اختصاصا ذاتيا معترفا به تباشره هذه الهيأة في مواجهة المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء فيها."[2]

أما الدكتور محمد المجذوب يرى أنها"اجتماع لعدد من الدول في كيان مميز ودائم، ويتمتع بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية الدولية، وتتفق هذه الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها، في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشأ للمنظمة."[3]

تعتبر منظمة الانتربول أكبر منظمة للشرطة تقوم بالتنسيق بين أجهزة الشرطة التابعة الدول المنخرطة فيها من اجل استقرار وامن العالم ومكافحة الجريمة الدولية.

ان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظمة حكومة دولية، وهي شخص من أشخاص القانون الدولي التي يقوم على عناصروتتمثل أساسافي:

1- **الكيان الدائم:** يظهر من خلال مصطلح منظمة الذي أطلق عليها، وهو بمثابة دمغة لإبراز الديمومة كأي منظمة حكومة ويساعد أجهزتها[4].

2-الحصانة القضائية وحصانة منظمة الانتربول: نصت المادة 04 من اتفاقية المقر لسنة 1972 المبرمة بين كل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والحكومة الفرنسية حيث، على تمتعها بحصانة لمقر ومكان المنظمة، وذلك لقيامها بمهامها واختصاصاتهابحرية، وبالتالي فان مقر المنظمة يتمتع بحصانة ولا يمكن إدخال موظفين او أشخاصأجانبإلا بعد الحصول على الموافقة، وكذلك المنظمة لا تسمح باللجوء إلى مقرهااي شخص ملاحق بجناية أو جنحة اوأصدرت السلطات الفرنسية بحقه مذكرة جزائية أو قرار أبعاده[5]أما بالنسبة للحصانة القضائية فإنها تتمتع بها المنظمة وفقا لاتفاقية المقر عدا الحالات المذكورة في المادة 05 من نفس الاتفاقية .

---

(1) منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، 2008،ص11.

(2) رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، ط01، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص11.

(3) محمد المجدوب، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، لبنان، 1998، ص245.

(4) محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم ذات طبقة الدولية مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، د.س.ن، الإسكندرية-مصر، ص653.

(5) منتصر سعيد حمودة، مرجع السابق، ص104.

3-حصانة الموظفين التابعين المنظمة: إن كل الموظفون وأعضاء اللجنة التنفيذية، المستشارين العاملين بها ومندوبين الدول الأعضاء، أثناء تواجدهم بفرنسا بجملة من الحصانات والامتيازات وهي محددة في اتفاقية المقر، وأن هذه الحصانات والامتيازات الممنوحة لموظفي المنظمة ليس من اجل الاستفادة الشخصية بها، وإنما من اجل تسير حسن أعمال المنظمة.[1]

ويمكن ان ترفع هذه الحصانات إذا كان عائق لحسن سير العدالة، أما بالنسبة للأمين العام فترفع عنه الحصانة بقرار من اللجنة التنفيذية.

ثانيا: شعـــــار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

لقد اعتمدت المنظمة شعار لنفسها منذ 1950 والذي يتكون من عدة عناصر ولكل عنصر دلالة معينة على النحو التالي:

- الكرة الأرضية :تشير إلى نشاطات المنظمة.
- أغصان الزيتون:غصني الزيتون يحيطون بالكرة الأرضية دلالة على السلام.
- اسم المنظمة: تحت الكرة الأرضية بين غصني الزيتون.
- المختصرات: فوق الكرة الأرضية معناه الاسم القديم والجديد لها.
- السيف: يمثل عمل المنظمة.
- ميزان العدالة: دلالة على العدالة.

وعلم المنظمة باللون الأزرق الفاتح وفيه أربع ومضات للتعبير عن الاتصالات وسرعة عملها وهي موزعة على الأركان الأربعة للعالم وفي منتصف شعار المنظمة وخلفية العلم الأزرق الفاتح للدلالة على إشارات المنظمة [2].

الفرع الثاني : اللغات الرسمية للإنتربول ومقرها

نظرا لما تتطلع إليه منظمة الانتربول من اجل مكافحة الجريمة العابرة للحدود، فإنها تسعى جاهدة لتعاون الدولي، وهذا ما دفعها إلى استخدام عدة لغات من اجل تبادل المعلومات، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع، حيث سوف نرى أيضا مقرها وهو المركز الذي تدير فيه كل عمليتها.

(1) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص110.

(2) المرجع نفسه، ص24.

أولا: اللغات الرسمية لمنظمة الانتربول

نظرا لدور المنظمة الفعال في التعاون الدولي فإنها تعتمد في عملها على أربع لغات وهي: اللغة الانجليزية، اللغة الفرنسية، اللغة الاسبانية، اللغة العربية وعليه فان كل المستندات والوثائق والأحاديث التي يدلي بها أعضاء الوفود تقوم بترجمتها إلى هذه اللغات، [1]ويقوم بهذه المهمة مترجمون من باريس دو كفاءة وأمانة في أداء العمل،[2]ومن بين اللغات الرسمية كما قلنا سابقا اللغة العربية والتي كان إدراجها ضمن اللغات الرسمية ليس بالأمر الهين نظرا للجهود الدول العربية لإدراجها وكان ذلك بدفع مبالغ مالية من اجل تكاليف ترجمة المستندات والوثائق وكان هدا مند 1971 وللغة العربية أهمية كبيرة على اعتبارها لغة رسمية داخل المنظمة وتتجلى أهميتها فيما يلي :

- وجود اللغة العربية يوفر مشقة الترجمة على المكاتب المركزية الوطنية للدول العربية لما يرد إليها من وثائق، مما يساعد على التحرك السريع للدول العربية.
- أن وجودها يؤكد الهوية العربية وعلى وجود القومية داخل محفل الدول الذي يشمل معظم دول العالم.
- ان تكلفة الترجمة تأخذ مبالغ كبيرة وأيضا تتوقف على المترجمين مما يزيد من تكلفة العملية الإدارية في العمل .
- إن الاهتمام بلغة الضاد وإحياءها هوأمرمهم في الحياة الدولية حتى لاتشعر الدولة بالغربة داخل المنظمة الدولية .

ثانيا: مقـــــر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

لقد انعقد المؤتمر الدولي الأوربي للشرطة الجنائية بموناكو "فرنسا"، [3]ذلك من اجل التنسيق بين شرطة الدول الأعضاء من اجل محاربة الجريمة العابرة للحدود غير أن الحرب العالمية الأولىأصبحت عائق لها ولقد كان مقرها في فيينا نمسا قبل إنشائها بصفة رسمية 1932، بعد ذلك برلين 1942،بعد إنشاء منظمة الانتربول بصفة رسمية، بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1956أصبح مقرها باريس "فرنسا"، وذلك حسب القانون الأساسي للمنظمة،غير أن هذه الأخيرة غيرت مقرها سنة 1989 وأصبح مدينة ليون الفرنسية،[4] ولقد تمت اتفاقية بين منظمة الانتربول والحكومة الفرنسية 1972 حيث منحت لها مزايا

(1)شرفي نبيل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مذكرة لشهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم– الجزائر، 2021، ص15.

(2) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص23.

(3)محمد سعد الله، المنظمة الدولية لشرطة الجنائية ودورها في مناهضة الارهاب الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون–الجزائر01، 2010، ص06.

(4)شرفي نبيل، مرجع سابق، ص17.

وحصانات داخل فرنسا بتوفير الحماية لمبناها والعاملين باعتبارهم موظفين دوليين يتميزون بالحصانة الدبلوماسية وفقا للاتفاقية المبرمة بين الطرفين كما هو شان بالنسبة للاتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة وكذلك الاتفاقيات الدولية الأخرى بموضوع الحصانات.[1]

الفرع الثالث : مبادئ وأهداف المنظمة

إن من اجل استمرارية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، كان لابد عليها أن تسطر مجموعة من المبادئ التي تلتزم بها، وكذلك تحديد الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

أولا : أهداف المنظمة

إن للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية عدة أهداف تناولتها في قانونها الأساسي وعليه يمكن تلخيص الأهداف الرئيسية لها على النحو التالي:

2- تشجيع وتنمية التعاون الدولي بين مختلف أجهزة الشرطة ومختلف الدول وفقا للقوانين القائمة لكل بلد.

3- إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من مختلف الجرائم ومكافحتها.[2]

4- تأكيد وتشجيع التعاون الدولي بين سلطات الشرطة في مختلف الدول نتيجة لما الم بالجماعة الدولية من تطورات في كافة المجالات .

5- إقامة وتنمية نظم قمع الغش والوقاية من جرائم القانون العام من خلال مساهمتها في إنشاء أجهزة متخصصة ومتطورة في قمع الجرائم والحد منها وذلك بدعم الشرطي وقيام بدورات تدريبية للأعوان وتوفيرالادوات وخدمات اللازمة.

ثانيا:مبادئ المنظمة الدولية لشرطة الجنائية

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على جملة من المبادئ التي يجب على الأعضاء المنخرطين فيها الالتزام بها وهي كالتالي:

- يحضر على منظمة الانتربول حضرا باتا أن تتدخل في شؤون ذات طابع سياسي او عسكري أو ديني.[3]

---

(1)حنا عيسى، الانتربول تعريفه، أهدافه، مقال منشور من موقع دنيا الوطن، اطلع عليه بتاريخ 2024/02/12،على الساعة 22:00pit.aluatanvoice.com، ص04.

(2) المرجع نفسه، ص06.

(3)المادتان 3 و4 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية للإنتربول الذي اعتمد اثناء دورة 25 للجمعية العامة، فيينا-النمسا، 1956.

- احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، حيث أنأجهزة المنظمة تقومبالتنسيق مع مختلف أجهزة الدول الأعضاء من اجل القيام بنشاطاتها ولابد أن يكون هذا في إطار احترام القوانين والنظم الوطنية للدول الأعضاء.
- التساوي في السيادة بمعنى جميع أعضاء المنخرطين في المنظمة متساوين من حيث الحقوق والالتزامات وحتى في الإسهامات المالية للمنظمة ولا فرق بين دولة صغيرة او كبير لان الكل يستفيد من خدمة المنظمة.
- العمل على تطوير التعاون وتنمية وذلك من خلال المكاتب المركزية الوطنية لأنها تقوم بمهمة الاتصال بكل إدارة تكون مهمتها مكافحة جرائم القانون العام.
- التعاون بين الدول الأعضاء حيث يمكن لأي دولة أن تتعاون مع دولة أخرى عضوفي المنظمة.

المطلب الثاني :

التأصيل التاريخي للمنظمة الدولية الشرطة الجنائية

لقد مرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية خلال إنشاءها بعدة المراحل، وكان أول ظهور لها كفكرة في بداية القرن التاسع العشر واستمرتإلى غاية يومنا هذا.

إن اغلب الكتاب المتخصصين يرجعون إنشاء المنظمة إلى 1932 عند إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية وهدفها تعاون أجهزة الآمن الوطنية للدول الأوربية من اجل مكافحة الجريمة، حيث أن هذه الهيئة كانت تسمى في بداية الأمر باللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية، ثم أصبحت تسمى اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ثم أصبحت ما عليه الآن وهي المنظمة دولية لشرطة الجنائية وما تعرف بمنظمة الانتربول، وهو مختصر لمصطلح باللغة الانجليزية interpol،[1]وهو جمع لمختصر كلمتين باللغة الانجليزية وهما:international police.

الفرع الأول :اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية

إن فكرة التعاون الدولي بين الدول ضرورية ذلك بسبب تطور وسائل الاتصال والتكنولوجيا مما يساعد المجرمين الإفلات من قبضة الشرطة في الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم، هذا ما دفع إلى انعقاد مؤتمر موناكو وهو المؤتمر الدولي الأوربي للشرطة الجنائية غير انه لم تحقق رغبة المشاركين في تحسين العلاقات بين أجهزة الشرطة في مختلف البلدان، إلا بعد الحرب العالمية الأولى وذلك من خلال انعقاد مؤتمر دولي للشرطة في العاصمة النمساوية فيينا 1923، حيث وجهت الدعوات لمديري الشرطة لعدد كبير من

(1) بن عمر الحاج عيسى، الانتربول كألية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع03، جامعة الاغواط–الجزائر، 2016، ص252.

المدن، ومن نتائجه إنشاء لجنة الدولية للشرطة الجنائية ومصادقة بالإجماع على نظامها الأساسي، وقد تم نقل مقرها لبرلين 1940، فاللجنة الأولى لم يكتب لها الاستمرار بعد الحرب العالمية الثانية.

الفرع الثاني :اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، قام"لوفاج" وهو احد رؤساء الشرطة البلجيكية بدعوة لعقد مؤتمر دولي بلجيكا 1946 بحضور 17 منسوبين الدول، انتهى هذا المؤتمر ببعث الروح في اللجنة الدولية للشرطة الجنائية من جديد وتم نقل مقرها الى باريس وتشكلت لجنة تنفيذية، وقد عرفت الشرطة الدولية تطور في عملها وأيضا ازدياد في عدد الدول المشاركة حيث أصبح 55 دولة بعد ان كان في سنة 1946 تسعة عشر دولة،[1]وأثناء انعقاد الجمعية العامة في دورتها 25 بفيينا 1956تم وضع دستور للمنظمة وقاموا بإرساله إلى الوزارات الخارجية للدول الأعضاءلإبداء اعتراضاتهم في مدة 6 أشهر، غير انه لم يكن هناك أي اعتراضات وبالتالي أصبح ناقدا وفقا للمادة 50 منه،[2]وعليه تغير اسم المنظمة الذي أصبح منذ ذلك الوقت يعرف باسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بدلا من اللجنة الدولية للشرطة.[3].

المطلب الثالث :

الطبيعة القانونية للمنظمة الدولية للإنتربول

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كيان قانوني يتمتع بالشخصية الدولية المستقلة من الدول الأعضاء ولقد أكد ميثاق المنظمة على استقلاليتها، ويظهر أيضا من خلال استقلال أجهزتها بحيث لا تخضع لأي دولة أو منظمة دولية أخرى، يظهر طابعها القانوني من خلال أحكام انضمام الدول الأعضاء إليها وعليه سوف نتطرق في مطلبنا هذا في الفرع الأول إلى الشخصية القانونية للمنظمة الدولية الشرطة الجنائية، أما الفرع الثاني سوف نتناول استقلالية منظمة الانتربول، وفي الفرع الثالث سوف نعالج أحكام العضوية دول في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول.

---

(1)عائشة عبد الحميد، دور المنظمة الدولية للشرطةللإنتربول في محاربة الإجرام الاقتصادي، مجلة جيل حقوق الإنسان مجلد05،ع34، حيل البحث العلمي، الجزائر،31اكتوبر 2018، ص76.

(2) محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص649.

(3) عبد المالك بشارة، آلية الانتربول في مكافحة الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق العلوم السياسية، المركز الجامعي عباس لغرو، خنشلة– الجزائر، 2009–2010، ص14.

الفرع الأول: الشخصية القانونية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول

يعرف دكتورحامد سلطان الشخصية القانونية إنها تعبير عن العلاقة التي تقوم بين شخص ما ونظام قانوني محدد، فكل نظام قانوني يحدد أشخاص محددة يبين حقوقهم والتزاماتهم والعلاقات فيما بينهم، أي أن المخاطبين بالنظام القانوني هم الأشخاص القانونين له،[1]ويمكن ان تعرف الشخصية القانونية الدولية هو قدرة كيان ما على تمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات التي يرتبها القانون الدولي العام، حيث تعتبر منظمة الانتربول منظمة دولية حكومية ذات طبيعة خاصة، ذات كيان دائم ومستمر، حيث لا يمكن قيام منظمة دولية ما لم تتوفر فيها كيان يتميز بالديمومة والاستمرارية، ويقصد بالدوام أي تظل المنظمة قائمة ابد الدهر ولا يكون وجودها عرضيا.

وتتمتع المنظمة الدولية للشرطة بالشخصية القانونية المدنية التي يحق لها اكتساب الأهلية لأداء والوجوب فلها الحق في التعاقد والتقاضي وكذلك تملك الأموال العقارية والمنقولة ويمكنها أيضا التنازل عنها وذلك في حدود ممارستها لأنشطتها واختصاصاتها، فالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تتمتع بالشخصية المعنوية القانونية التي تنفصل عن شخصية الدول الأعضاء فيها حيث من تاريخ إنشائها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية لأنها منظمة دولية متخصصة في التعاون الدولي الشرطي، وبالتالي فان لها الحق منذ تأسيسها ودخول نظامها الأساسي حيز النفاذ في أن تتمتع بالحقوق بما في ذلك ممارستها حق التقاضي إبرام العقود المختلفة وتلقي التبرعات.[2]

إن المنظمة الانتربول تتمتع بإرادتها الذاتية المتميزة عن إرادة الدول الأعضاء فيها حيث أنها تكتب شخصية قانونية دولية في حدود التي وضعتها لكل الاتفاقية أبرمتها لذلك[3] .

الفرع الثاني: استقلالية منظمة الدولية للشرطة الجنائية

لقد جاء التعبير عن استقلالية المنظمة في المادة 30 من قانون الأساسي لمنظمة الانتربول والتي تنص على "انه لا يحق للأمين العام والموظفين أثناء قيامهم بوظائفهم أن يطلبوا ويقبلوا تعليمات من أي حكومة أوأيسلطة غريبة عن المنظمة"، وعليهم أن لا يقوموا بأي عمل يسيء إلى مهمتهم الدولية، ويلتزم كل عضو في المنظمة من ناحية باحترام الطابع الدولي لمهمة الأمين العام والموظفين بعدم التأثير عليهم لدى قيامهمبأعمالهم، وعلى كل عضو أيضا أن يبدل ما في وسعه لتسهيل مهام الأمين العام والموظفين [4].

---

(1)لوكال مريم، المرجع السابق، ص15.

(2) علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة،دراسة إستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات،ط1، اتيراك للنشر والتوزيع، القاهرة–مصر، 2000، ص178.

(3)محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام الحماية الدولية، مؤسسة اتفاقية، 1979، ص118.

(4) م30 من القانون السالف الذكر.

الفرع الثالث : أحكام العضوية لدى للشرطة الدولية الجنائية

تعرضت المادة04 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لأحكام عضويتها، حيث جاء في نصها يجوز لأي دولة لن تتدب كعضو في الهيئة .[1]

تجدر الإشارة أن المادة السالفة الذكر قد وضحت الطابع العالمي للعضوية في المنظمة ويظهر ذلك جليا بانطلاقها في بداية نشأتها ب17 دولة عضو، ثم ارتفع العدد سنة 1955الى50دولة وذلك بفضل التعاون الدولي للشرطة،وارتفع العدد سنة1977الى100 دولة وفي سنة 1986 وصل العدد 145 دولة ليصل العدد177دولة عضو سنة1998،[2] ووصل العدد إلى 195 ومازال العدد يتزايد إلى يومنا هذا.

ويتجلى طابع العالمية في المنظمة في إغفال دستورها، التطرق لأحكام انتهاء العضوية فيها سواء كان ذلك بالفصل أوالانسحاب.[3]

أولا:بدء العضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

يبدأ سريان العضوية في منظمة الانتربول من خلال نوعين من البلدان الأعضاء، هما طائفة الدول المؤسسة وطائفة الدول المنظمة،أما الأولى هي التي تبتت العضوية بعد التأسيس المنظمة وشاركت في إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية سنة 1932 وهي كل من :النمسا، الدنمارك، مصر، فرنسا، ألمانيا، اليونان، المجر، أما الطائفة الثانية من الدول المنظمة للمنظمة هي التي اكتسبت عضويتها من خلال طلب عضوية يقدم من طرف السلطات المختصة في الدولة الطالبة للانضمام إلى الأمين العام وللمنظمة ويجب موافقة ثلثي الأعضاء في الجمعية العامة لمنظمة الانتربول،[4]وهي أيضا حسب المادة 04 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية حيث جاء في نصهاتقديم المرجع الحكومي المختص طلب الانضمام إلى الأمين العام ولا يكتسب الانضمام الصفة القطعية إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليه بأغلبية الثلثين.[5]

وتجدر الإشارة ان كل من الأعضاء المؤسسين، والأعضاء المنضمين لهم نفس الحقوق ونفس الالتزامات وليس هناك أي تفرقة بين الأعضاء المؤسسين والأعضاء المنضمين سوى في القيمة التاريخية البحتة .[6]

فالانضمام إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية يتميز بالطابع الإداري فلا يوجد ما يجبر دولة ذات سيادة

---

(1) م 40 من القانون السالف الذكر.

(2) الطيب نوار، انتربول المنظمة الدولية للشرطة، ع3، عنابة–الجزائر، 2001، ص24.

(3)محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص675.

(4) المرجع نفسه،ص ص676–677.

(5) م 04من القانون السالف الذكر.

(6) محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص676.

على الانضمام إلى منظمة ما، لم يقبل إراديا الالتزامات التي يعرضها عليها النظام الأساسي الخاص بها. والواقع أن الطابع الاختياري ما هو إلا انعكاس للطابع العام المسيطر على القانون الدولي الوضعي ونظمه وأحكامه والمتمثل في مبدأ السيادة وفي حالة ما إذاأجبرت دولة ما للانضمام لعضوية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دون إبداء رغبتها طواعية في ذلك، كان ذلك الإجبار انتهاكا صريحا لسيادتها، وفي حالة ما ألزمت المنظمة الدولية الشرطة الدولية بقبول كل من يتقدم إليها من الدول، حتى وأن لم توافق جمعيتها العامة على ذلك فيصبح الاعتداء صارخ على مبدأ سيادة الدولة المشاركة في عضوية تلك المنظمة.

ثانيا:الالتزامات المترتبة على ثبوت العضوية في الانتربول

يترتب على كل دولة تتبث لها صفة العضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الالتزام بالتعاون مع المنظمة، ومع كل الدول الأعضاء في سبيل تحقيق أغراض المنظمة المبنية في دستورها، ويتوجب عليها ما يلي:

- احترام سيادة الدول المنظمة تقوم جميع العلاقات الدولية التعاونية بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء منظمة الدولية للشرطة الجنائية على مبدأ احترام السيادة الوطنية لتلك الدول .
- التعاون داخل إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لا دخل له بأي نشاط ذو طابع عسكري او سياسي أو ديني أو عنصري وإنما هدفها مكافحة الجرائم .
- التزام الدول الأعضاء في منظمة الانتربول في التعاون فيما بينها دون ان تكون حواجز الجغرافية أو العضوية عائقا في سبيل تحقيق هذا التعاون .
- تلتزم كافة الدول الأعضاء بان تتعاون من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية الموجودة في إقليم كل منها بغية مكافحة الجريمة،[1]كل الدول الأعضاء ملزمة بإنشاء مكتب مركزي وطني للشرطة الجنائية على مستوى أقاليمها. [2]
- الإسهام في ميزانية المنظمة.
- تنفيذ قرارات الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- المساواة التامة بين جميع أعضاء هذه المنظمة وهذا من المبادئ المتفق عليها في القانون الدولي العام أي انه لافرق بين دولة كبيرة وصغيرة، حيث تتمتع كل الدول فيها بكافة خدماتها، ويتحملون الالتزامات الناشئة عن عضويتهم فيها، بغض النظر على مكانتهم ومساهمتهم المادية في ميزانية المنظمة، وهذا الاختلاف يظهر جليا في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على عكس المنظماتالدولية ذات طابع السياسي، فمثلا في منظمة الأمم المتحدة نجد بعض الدول الأعضاء فيها والدول الخمسة الكبرى روسيا الولايات المتحدة الأمريكية، انجلترا، فرنسا، الصين يتمتعون بمركز متميزودائم بدوام تلك المنظمة، وهذا

(1) محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص ص678-679.

(2) م 321من القانون السالف الذكر.

على عكس ما هو في المنظمة الانتربولفجميع الدول الأعضاء متساوون في الحقوق والالتزامات .[1]

ثالثا: عوارض العضوية

إن النظام الأساسي لمنظمة الانتربول لم تتناول في نصوصه إلى الجزاء الذي يتعرض له العضو الذي يخل بالتزاماته، غير انه أشارإلى ذلك في النظام العام الداخلي للمنظمة وذلك في المادة 53 منه حيث تنص على ما يلي "يجوز للمنظمة حرمان البلد العضو مؤقتا من حقوقه العضوية، او بعضها في حال الامتناع عن دفع المستحقات وللجنة التنفيذية السلطة التقديرية المطلقة في تطبيق العقوبات".[2]

ويرتبط هذا الإخلال المؤقت بضرورة وقوع الإخلال من جانب العضو في تنفيذ جزء أو كل الالتزامات الملقاة على عاتقه اتجاه المنظمة، وقد تتفاوت درجة هذا الحرمان بتفاوت في درجة الخطورةوطبيعته ليتناسب كجزء بجسامة الواقعة التي أدت إلى حرمانه من العضوية.

وبرجوعنا إلى دستور المنظمة الدولية لشرطة الجنائية، نجده لم يتعرض في أي من نصوصه لبيان أوجه الإخلال العضو بالتزاماته التي تجيز للمنظمة حرمانه المؤقت من حقوقه العضوية أو كلها[3]باستثناء ما جاءت به المادة 53 من النظام العام الداخلي، ووضحت هذه المادة أيضاأن جهاز الانتربول المختص بتوقيع الجزاء هو اللجنة التنفيذية للمنظمة، وبينت هذه الأخيرة الحقوق التي يجوز حرمان العضو منها كحق التصويت في الجمعية العامة لهذه المنظمة، وكذلك الحرمان من الخدمات التي تؤديها المنظمة لأعضائها وحرمان العضو المخل بالتزاماته عبارة عن حرمان مؤقت.

رابعا : انتهاء العضوية في منظمة الانتربول

إن الطابع الإراديوكذلك مبدأ المساواة الذي تقوم عليه المنظمة، هذا ما يفرض على هذه الاعتراف لكل دولة بحق الانسحاب، وعدم رغبة الدولة العضو الاستمرار في التعاون مع بقية الدول الأعضاء في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، كما يعترف لمنظمة الانتربول بحق إبعاد كل دولة عضو يخل سلوكها بنظام المنظمة أو حتى بأهدافها أو استحالة التعاون معها من اجل تحقيق الأغراضالتي انشات المنظمة من اجل تحقيقها.

وفي اللائحة التنظيمية لمنظمة قد تجاهلت النص عن موضوع الانسحاب من العضوية او الانفصال عنها هذا ما أدى إلى التساؤل وأضفى نوع من الغموض عن كيفية انتهاء العضوية في هذه المنظمة، ويمكن إرجاع عيب هذا الإغفال حتى لا تعتبره الدول الأعضاء نوعا تشجيع على الانسحاب من المنظمة وهذا الأمر يضعف من طابعها العالمي. [4]

---

(1)محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص ص680-681.

(2) لوكال مريم، المرجع السابق، ص24.

(3)محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص681.

(4)المرجع نفسه، ص ص682-683.

المبحث الثـــــاني:

تشكيلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومهامها

سلطنا الضوءفي هده الدراسة على الإطار التشكيلي لمنظمة الانتربول، فقد اخدت منظمة الانتربول كغيرها من المنظمات الدولية بمبدأ تعدد الأجهزة، التي تعمل من خلالها على تحقيق أهدافها التي نص عليها نظامها الأساسي (الميثاق)، وقد أشارتإلى هده الأجهزة في مادة الخامسة من نظامها الأساسي وسنتناوله في مطلبين، المطلب الأول الأجهزة الرئيسية للمنظمة والمطلب الثاني الأجهزة الفرعية.

المطلب الأول:

الأجهزة الرئيسية المكونة للمنظمة الانتربول

لأهمية الدور الحيوي الذي تقوم به المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وسعيا للتعرف على الأجهزة المكونة لها، فقد ارتأيناأن نتعرض بالتفصيل للهيكل التنظيمي من خلال هذا المطلب في فرعين بدءا بالجمعية العامة التي تعد الجهاز الرئيسي، ثم بعد ذلك اللجنة التنفيذية وسنعرض كذلك في فرع الثاني الأمانة العامة هو جهاز إداري رئيسي يضمن الاستمرارية في العملفي المنظمة حسب دستور المنظمة ونظامها الأساسي.

الفرعالأول: الجمعية العامة واللجنة التنفيذية

تعرف الجمعية العامة بأنها الجهاز الإداري حيث تمارس عدة اختصاصات الهدف منها حسن قيام المنظمة بعملها، أما اللجنة التنفيذية هي الجهاز الثاني من الأجهزة الرئيسية تقوم بمتابعة القرارات وتوصيات الجمعية العامة التي تصدرها في اجتماعاتها السنوية.

أولا :الجمعية العامة

تعتبر أعلى الهيئات الإداريةوسلطة التشريعية في المنظمة الانتربول، فهي التي وضعت الدستور الخاص بالمنظمة، والذي نجده يتناول تشكيلة الجمعية العامة وإجراءات العمل داخلها كذلك اختصاصاتها من خلال مواده من المادة 06الى المادة 14من دستور المنظمة الانتربول،هي بمثابة جهاز عام تمثل فيه سائر الدول على قدم المساواة، تتكون الجمعية العامة بموجب المادة 06 القانون الأساسي للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية و مكافحة الجريمة الانتربول من ممثلي كل بلد من دول الأعضاء الذين يتم تعينهم من طرف دولهم، حيث لكل دولة لها أن تعين مندوبا واحدا أو عدة مندوبين يمثلها في المنظمة، لكن عند تعدد المندوبين يجب أن يترأس الوفد شخص واحدا فقط هو رئيس المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية الدولية، والمرجع الحكومي المختص في ذلك البلد هو الذي يعين الوفد،ان الوفد يضم غالبا:[1]

(1) منتصرسعيد حمودة، مرجع السابق، ص13.

- رئيس المكتب المركزي الوطني لشرطة الجنائية الدولية في هذه الدولة.
- بعض قيادات الشرطة في هذه الدولة.
- عدد من المستشارين القضائيين أو من الخارجية من الجهات المرتبطة بعمل الشرطة الدولية.
- عددا من الفنين والخبراء في مجالات الشرطة ووظائفها.

نص دستور منظمة الانتربول على عدد من الوظائف الجمعية العامة وهي:

1-تعديل النظام الأساسي لمنظمة الدولية لشرطة الجنائية، وأغلبية المطلوبة لهذا التعديل هي التصويت عليه بالأغلبية ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة و ليست الحاضرة. [1].

2- بحث طلب انضمام الدول الراغبة في أن تصبح أعضاء في المنظمة الدولية.

3- تحديد أحكام كل نظام يعد ضروريا لعمل المنظمة الانتربول.

4- الموافقة على مشروع اتفاقيات إنشاء المراكز الإقليمية الجديدة للإنتربول التي يتم رفعها من الأمانة العامة بعد موافقة اللجنة التنفيذية.

5-إقرار خطط التطور التكنولوجي الجديدة في مجال ربط المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء مع الأمانة العامة بالمقر في ليون الفرنسية.

6- إقرار خطة التدرب السنوية لضباط وموظفي المكاتب المركزية للدول الأعضاء.

7- اقرارخطة المؤتمرات والندوات الدولية التي تعقد في مقر المنظمة أو في الدول الأعضاء .

8- اقرارالاستراتيجية الجديدة لسير عمل المكاتب المركزية الوطنية من خلال الاستهداء بتجارب الدول الأخرى في العمل اليومي.

9- إصدار القرار والتوصيات التي تتعلق بالتعاون مع المنظمات الدولية الموازية، مثل الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للطيران.

10- انتخاب رئيس المنظمة الدولية لشرطة الجنائية عندما يصبح هذا المنصب شاغرا وكذلك انتخاب نوابه و أعضاء اللجنة التنفيذية للمنظمة والأمين العام لها.

11- سحب الثقة من الرئيس والأمين العام و إعلان خلو منصبهما.

12- مناقشة الدراسات التي تقدم لها من الأمانة العامة أو من الدول الأعضاء.

13- الموافقة على تعين المستشارين بالإنتربول.

14- اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، واعتماد خطة الميزانية للعام الجديد والتصويت عليها.

15- اعتماد الزيادة في حصص المساهمات المالية للدول الأعضاء.

16-اعتماد قرارات اللجنة التنفيذية بتفويض الأمين العام سلطة بيع بعض الأصول العقارية أو المنقولة.

---

(1) م12من القانون السالف الذكر.

17- اعتماد قرارات اللجنة التنفيذية الخاصة بقبول العطايا والهدايا والتبرعات الممنوحة لمنظمة.

18- تختص بوضع أسس المساهمة المالية للدول الأعضاء في مالية المنظمة مادة 52 من اللائحة التنظيمية، وأيضا في النظر في الدولة العضو المخلة في التزاماتها المالية والتي يمكن أن تقرر اللجنة التنفيذية حرمانها من التصويت مؤقتا ومن خدمات المنظمة.[1]

19- تحديد المبادئ العامة ووضع الإجراءات الكفيلة بتحقيق أهداف المنظمة المنصوص عليها في المادة 02 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية ومكافحة الجريمة الانتربول.

تعقد الجمعية دورة عادية مرة واحدة سنويا، لها أن تعقد دورات استثنائية غير عادية بناءا على طلب اللجنة التنفيذية أو أغلبية الأعضاء الجمعية العامة،[2]ويشترط موافقة رئيس المنظمة والأمين العام على انعقاد الدورة الاستثنائية، ويقوم رئيس المنظمة برئاسة اجتماعات الجمعية العامة وكذلك إدارة المناقشات فيها ويجب أن يرد رئيس المنظمة على طلب الانعقاد الاستثنائي خلال فترة لا تقل عن شهر (ثلاثين يوم) من تاريخ الدعوة للانعقاد غير عادي، على أن لا تزيد عن تسعين يوما، وتقتصر جدولها على ما دعيت إلى مناقشته وبحته فقط،[3]ويمكن أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة للإنتربول كمراقبين ممثلين عن أجهزة الشرطة في الدول الغير أعضاء في الانتربول بدعوة من الأمين العام والدول التي ستنعقد الدورة في إقليمها،أما عن طريقة التصويت في الجمعية العامة كل دولة لها صوت واحد من رئيسها أو عضو في الوفد[4] هذا ما يترجم مبدا المساواة في السيادة والتمثيل ويكون التصويت علنيا، تتخذا لقرارات بالأغلبية البسيطة الحاضرة اي 50+1%، استثناءا قرارات أخرى تتطلب أغلبية الثلث أعضاء المنظمة سواء حاضرين أو غائبين عند التصويت حددها النظام الأساسي على سبيل الحصر، وهي تخص تعديل ميثاق المنظمة المتمثل في القانون الأساسي، وكذلك القرارات قبول عضو جديد في المنظمة وانتخاب رئيس المنظمة، عند تعديل النظام العام يكون التصويت علنيا إلا في الحالات التالية، وهي انتخاب الرئيس نوابه والمنسوبين لدى اللجنة التنفيذية وتعين الأمين العام .

طبقا للمادة 14 من لائحة التنظيمية منظمة الانتربول والمادة 12 من القانون الأساسي لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، تنص في نهاية كل دورة تختار مكان اجتماع في الدورة الموالية وفي حالة طرأت ظروف استثنائية تحول دون اجتماعها في المكان المحدد لها أن تختار مكان أخر.

---

(1) بوضياف عبد الوهاب، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في مكافحة الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة-الجزائر، 2021-2022، ص25.

(2) م10من القانون السالف اذكر.

(3) محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص809.

(4) م13من القانون السالف الذكر.

ثانيا: اللجنة التنفيذية

تعد اللجنة التنفيذية ثاني أجهزة المنظمة الدولية لشرطة الجنائية الرئيسية يكون تمثيل الدول فيه محدودا حتى يتسنى له اتخاذ الإجراءات الضرورية بسرعة بحيث تعتبر هيئة تنفيذية المسؤولة عن إشراف على تنفيذ مقررات الجمعية وعن مراقبة عمل الأمانة العامة للإنتربول وإداراتها تجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة،يتبوأ أعضاء اللجنة مكانة رفيعة المستوى في أجهزة الشرطة في بلدانهم ويسهمون بخبرتهم الطويلة ومعارفهم في توجيه المنظمة وإرشادها.

لجنة التنفيذ الجهاز الأساسي المحدود العضوية لمنظمة الانتربول، تنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجنة التنفيذية الذي يبلغ عددهم ثلاثة عشر (13) عضو، وفق نص المادة15 من القانون الأساسي للمنظمة على رئيس المنظمة وثلاث نواب للرئيس وتسعة مندوبين ويجب ان يكون أعضاء اللجنة التنفيذية ثلاثة عشر من بلدان مختلفة وان يراعى توزيع الجغرافي متوازن لدى اختيارهم وفي توزيعهم ويتم اختيار الرئيس ونوابه وأعضاء اللجنة بالاقتراع السري أثناء انعقاد دورة الجمعية العامة ويتم انتخاب الرئيس لأربع سنوات ونواب الرئيس لثلاث سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة لنفس الوظائف، وحددت المادة 23 من القانون الأساسي للمنظمة طرق الإستخلاف في الأعضاء في حالة وفاة والاستقالة، بانتخاب عضو آخر خلفا للذي فقد عضويته على أن تنتهي مدة هذا الأخير حسب المدة المتبقية للعضو المتخلي عن العضوية،وتنتهي مدة العضوية حكما إذا فقد العضو صفة المندوب لذى المنظمة.

ويقتضي انتخاب الرئيس ثلثي أعضاء الجمعية وإلا يعاد الاقتراع في حالة عدم الوصول إلى النسبة المطلوبة، والرئيس الحالي للانتربول هو اللواء الدكتور احمد ناصر الريسي من دولة الإمارات تم انتخابه في الدورة 89 للجمعية العامة في اسطنبول في نوفمبر 2021 حتى 2025 [1].

وتختص اللجنة التنفيذية بما يلي :

- تشرف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- تعد جداول أعمال دورات الجمعية العامة .
- تعرض على الجمعية العامة كل ما تعتبره مفيدا من برامج العمل والمشاريع.
- تراقب إدارة الأمين العام.
- مباشرة كافة الاختصاصات التي تفوضها لها الجمعية العامة.

(1)قاسم محجوبة، الانتربول الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة الحقوق والبحوث السياسية، مجلد09، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زنان العاشور، الجلفة–الجزائر، 2023، ص347.

وهذا حسب المادة 18 من اللائحة التنظيمية للإنتربول يكون لكل دولة عضو صوت واحد، على سبيل المثال تقرير أمرا مثل ميزانية المنظمة المادة40 من قانون المنظمة الأساسي أو إقرار تعديل الدستور المنظمة المادة42 من نفس القانون سابق الذكر.[1]

الفرع الثاني :الأمانة العامة

تعرف الأمانة العامة على انها هيئة إدارية وتقنية دائمة، تتولى تصريف الأعمال اليومية للمنظمة وتؤمن تنسيق الجهود الدولية ضد الإجرام الدولي، وتتكون الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وفق نص المادة 27 من دستور المنظمة من الأمين العام والإدارات التابعة للمنظمة.

ان الأمانة مسؤولة عن إصدار أي نشرة بطلب من مكتب المركزي وطني أو كيان دولي ما، باسم المنظمة كما هي مسؤولة عن تسجيل نشرة في قواعد بيانات المنظمة، وترجمة النشرات إلى اللغات.

أولا :الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول

هو يترأس المنظمة لمدة 5 سنوات، من الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مسائل الشرطة، ويتم تعينه بناءا على اقتراح من اللجنة التنفيذية وتصدق عليه الجمعية العامة، له الحق في الاشتراك في المناقشات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية وتقديم لهما اقتراحات ومشاريع تخص أعمال المنظمة، وهو في ذلك يمثل المنظمة لبلدا معينا.[2]

أما بالنسبة للموظفين فيراعى في تعينهم التوزيع الجغرافي العادل يمثلون جميع الدول وهم موزعين كاللاتي:

- موظفين وضعوا تحت تصرف منظمة من طرف إدارات بلدانهم.
- موظفون يعقد عمل للقيام بمهام تخرج عن نطاق العمل الشرطي.

ثانيا : الأقسام المكونة للأمانة العامة

تقوم على أربعة أقسام وهي:

1- قسم الإدارة: تختص بالأمور الحساسة لمالية للمنظمة، إعداد الميزانية، الإشراف على شؤون الموظفين والمراسلات العامة، الإحصائيات الخاصة بنشاط المنظمة، أعمال الترجمة، الأعداد الدورات انعقاد الجمعية العامة أو أي اجتماعات طارئة تعقد بمعرفة الانتربول.[3]

---

(1)حيمر عبد الكريم، منظمة الانتربول، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة- الجزائر، 2013-2014، ص19.

(2) م29 من القانون السالف الذكر.

(3)قاسم محجوبة، مرجع سابق، ص347.

2- قسم الشؤون القانونية: تختص بتقديم الخبرة القانونية في جميع المجالات التعاون الأمني وصياغة الأنظمة وتوصيات وقرارات المنظمة وجمع المعلومات المتعلقة بإجرام الدول، تحليلها وإعطاء الرأي القانوني بخصوص الأمور المتعلقة بأنشطة المنظمة والتعاون الشرطي الدولي كذلك يقوم بإعداد اتفاقيات أي دولة أو منظمة أخرى، تحرير نصوص الأنظمة واللوائح والعقود.

3- قسم التعاون الشرطي : هذا القسم يجمع ويعالج المعلومات عن الجريمة والمجرم من اجل التعاون الشرطي الدولي، يضم أربع أقسام فرعية، التي تضم شعبة مكافحة الإجرام العام، شعبة مكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات، شعبة الإجرام الاقتصادي والمالي، شعبة الاستخبار الجنائي، ويتولى إصدار المجلة الدولية للشرطة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة وتوزع على مكاتب مركزية وطنية.

4- قسم تقنية المعلومات : يضم شعبة الاتصالات، شعبة الحاسوب الآلي، شعبة البحث، التطوير فرع التقصي الآلي، وتضطلع هذه الإدارة بأعمال الدراسة والإنماء والتنفيذ المتعلقة بالتكنولوجيا في ميداني الكمبيوتر، الاتصالات والإدارة المشروعات الدولية [1].

حددت المادة 26 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) اختصاصات الأمانة العامة :

- تنفيذ قرارات الجمعية العامة و اللجنة التنفيذية.
- تعمل كمركز دولي لمكافحة جرائم القانون العام.
- تعمل كمركز فني وإعلامي.
- تؤمن الاتصال بالسلطات الوطنية والدولية على أن تعالج مسائل التحري الجنائي عن طريق المكاتب الوطنية.
- تعد وتصدر المنشورات التي تعتبر مفيدة .
- تنظم وتنفذ مهام السكريتاريا في دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية لدراستها والموافقة عليها.
- تضع خطة عمل السنة التالية التي تعرض على اللجنة التنفيذية والجمعية العامة لدراستها والموافقة عليها.
- تبقى قدر الإمكان على اتصال مباشر ومستمر برئيس المنظمة.[2]

وعليه يمكن القول ان الأمانة العامة تعمل من اختصاصاته العديدة كمركز دولي لمكافحة الجريمة والمجرم.

---

(1) منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص57 .

(2) م 26 من القانون السالف الذكر.

المطلب الثاني :

الأجهزة الفرعية المكونة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تحدد وظائف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ونشاطها اوجب الاستعانة بعدة أجهزة لتسهيل مهامها وسوف نتناولها من خلال هذا المطلب في فرعين الأول مستشارون وثاني المكاتب الإقليمية والمركزية الوطنية.

الفرع الأول : المستشارون

تستعين المنظمة بجملة من الخبراء مكلفون بدراسة المسائل في كافة التخصصات العلمية والفنية، هم استشاريين دوليين متخصصين في أمور العلمية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، الذين اكتسبوا شهرة ونفاد الرأي نتيجة أبحاثهم في احد المجالات التي تهم المنظمة، تستعين بهم المنظمة للأخذ برأيهم وهذا ما نصت عليهم المادة 34 من دستور المنظمة .

ويتم تعين هؤلاء المستشارين لمدة ثلاث سنوات، بموجب المادة 35 و37 من دستور المنظمة من طرف اللجنة التنفيذية للمنظمة،[1]ولا يكتسب تعينهم الصفة النهائية إلا بعد مصادقة من الطرف الجمعية العامة، ويقر القانون الأساسي للجمعية حق سحب صفة المستشار.

وتحرص اللجنة التنفيذية دائما أن يكون عدد المستشارين محدودا حيث لا يتجاوز العشرة، لهؤلاء المستشارين الحق في حضور دورات انعقاد الجمعية العامة للإنتربول كمراقبين بناءا على دعوة من رئيس المنظمة لهم والاشتراك في المناقشات دون تصويت فيها.[2]

ويكون دورهم استشاري صرف أي أن رأيهم غير ملزم للمنظمة، ولكن المتعارف عليه بان اللجوء إلى الاستشارة لا يكون إلا للحاجة الماسة والملحة للوقوف على حقيقة أمر ما أو اتخاذ قرار بشان مسالة معينة ومن المعلوم أن أهل الفن والاختصاص هم الأكثر ميزة ودراية في مجال اختصاصهم فلهذا يتم اللجوء إلى استشارتهم.[3]

الفرع الثاني :مكاتب الإقليمية والوطنية للإنتربول

تحتاج المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول لبلوغ أهدافها التي نصت عليها في المادة02 من ميثاقها إلى تعاون الدائم بين الدول الأعضاء ولتامين هذا التعاون أوجدت كلا من جهازي المكاتب الإقليمية

---

(1)مقداد سامية، دور المنظمة الدولية لشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميدبن باديس، مستغانم – الجزائر،2022، ص34.

(2) عائشة عبد الحميد، النظام القانوني للمنظمة الدولية الجنائية(الانتربول)ودورها في مجال التعاون القضائي الشرطي، المجلة الاكاديمي للأبحاث والنشر العلمي، ع11، 2020، ص34.

(3)شرفي نبيل، المرجع السابق، ص38.

والوطنية للإنتربول.

اولا: المكاتب المركزية الإقليمية

هي همزة وصل بين مكاتب المركزية الوطنية التي يتم إنشاءها في الدول الأعضاء التي هي بدورها تحسن الارتباط والتعاون الشرطي، بين الدول في الإقليم وبين الأمانة العامة للإنتربول والمكاتب الوطنية .

تختص هذه المكاتب الإقليمية في استلام معلومات الشرطية من المكاتب المركزية الوطنية لدول الأعضاء،يتم تحليلها ومعرفة نوعها وأوقات ارتكابها وأساليبها ونوع الجناة وأعمارها وجنسيتهم وسوابقهم الإجرامية ودراسة الاتجاه الإجرامي في الإقليم، وتقديم المساعدة في للمؤتمرات الدولية والإقليمية الخاصة بعمل الانتربول،[1]وهذه المكاتب الإقليمية تتمثل في :

مكتب الإقليمي في بانكوك عاصمة تايلند في أسيا.

مكتب إقليمي في بيونس ايرس أرجنتين في أمريكا الجنوبية

مكتب الاتصال الأوربي .

مكتب إقليمي ابيديجان بساحل العاج (كوت ديفوار) .

وهي احدث أقسام الأمانة العامة للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية .

ثانيا:المكاتب المركزية الوطنية

تحتاج المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) لبلوغ أهدافها إلى التعاون الدائم والمستمر من قبل أعضائها، وهذا ما أشارتإليها المادة 31 و 32 من القانون الأساسي للمنظمة حيث يتوجب عليهم بذل كافة الجهود المنسجمة مع القوانين بلدانهم للمشاركة في نشاط المنظمة .

ويعين كل بلد مكتب مركزي وطني والموظفين الذين يعملون في مكاتب وفقا لقوانينها الداخلية دون تدخل من المنظمة، الذي يؤمن الاتصال بمختلف أجهزة الدولة وسلطاتها وهيئاتها الأمانة العامة للمنظمة ويتم الاتصال عبر الوسائل تقنية تقليدية وحديثة وسريعة كالتلفون الفاكس التلكس الانترنت الدوائر التلفزيون المغلقة والمفتوحة التلفاكس إضافة إلى منظومة الاتصالات حديثة ومتطورة .

لقد أكد المشرع الجزائري على نصوص المواد من 25 إلى 30 الفصل الرابع تحت عنوان التعاون الدولي من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 و المعدل و المتمم بقانون رقم 01/23 المؤرخ 07 فبراير 223 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال، وتمويل الإرهاب ومكافحتها، حيث جاء في نص المادة 29 منه يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات المتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل وإطار الاحترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف

---

(1) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص219.

المطبقة في هذا المجال والمصادقة عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريعالداخلي.[1]

المطلب الثالث :

دور ومجهودات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول في مكافحة أهم الجرائم العابرة للحدود

إن دور منظمة الإنتربول في التصدي للجرائم التي تهدد سلامة المجتمعات واستقرارها السياسي، الاقتصادي والاجتماعي، سنتناولها من خلال مطلبنا هذا في الفرع الأول مكافحة الإرهاب والفرع الثاني مكافحة المخدرات وأيضا الفرع الثالث جريمة تبيض الأموال وكذلك جريمة الاتجار بالبشر والجريمة الالكترونية في الفرع الرابع.

الفرع الأول : مكافحة جريمة الإرهاب

إن إرهاب يعد نشاطا سياسيا عنيفا لمجموعة منظمة تقوم ضد أشخاص أو مرافق عامة أو أملاك عامة، خاصة، وهي إما يؤدي إلى بعث الخوف والرعب في نفوس الناس، حيث أن جريمة الإرهاب عانت منها كل الدول والمجتمعات على اختلاف صورها سواء كان بالخطف أو الاحتجاز أو الاعتداء على المبعوثين الدبلوماسيين وتفجير الميادين ومحطات القطارات والمترو وغيرها من أشكال الإرهاب الأخرى التي راح ضحيتها مئات وآلاف الأبرياء .[2]

وعليه فانه تسعى كل هذه الدول لمكافحتها نظرا لخطورتها، ومن بين هذه المجهودات ما تقوم به منظمة الانتربول في منع جرائم الإرهاب وما يصيب البشرية من أثار هذه الجرائم المدمرة التي تقع ضد أرواحها وأملاكها، وسلامتها الجسدية والنفسية .[3]

ويظهر دورها عن طريق تجميع البيانات الخاصة بالجرائم الإرهابية التي تمت في الدول الأعضاء في المنظمة، حيث تقوم المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول بإبلاغها للأمانة العامة، وتحليل البيانات والمعلومات بواسطة الخبراء والمستشارين والقانونين التابعين لها من اجل الوصول إلى نتائج عملية سليمة توضع ضمن قواعد البيانات الرئيسية للمنظمة ويتم تسجلها في أجهزة الحاسوب الآلي للمنظمة، بحيث يسجل هذه الوثائق في سجل وثائقي كامل عن اخطر الارهابين في العالم، واخطر التنظيمات الإرهابية وطرق تنفيذهم لجرائمهم الإرهابية.

وتم بعث هذه المعلومات والبيانات إلى المكاتب المركزية الوطنية لدول الأعضاء في الانتربول

---

(1) قانون رقم 09-01موافق 25فبراير 2009، يعدل ويتمم القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28ابريل2024، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية،ع30.

(2) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص132.

(3)محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص342.

بواسطة وسائل الاتصال السريعة والمتطورة التي تنقل المعلومات والصور والبصمات الخاصة بالإرهابيين. [1]
وأيضا من بين جهودها في مكافحة الإرهاب نذكر منها أيضا:

- التطبيق الفعال للأحكام القانونية الهادفة إلى مكافحة العنف والإرهاب الدولي وحرصت على تطبيقه.
- تشديد النصوص القانونية الداخلية وذلك لتامين سلامة الأشخاص و ممتلكاتهم.
- اعتماد بالاتفاقيات الدولية التي تساعد بشكل أفضل في مكافحة أعمال العنف ذات طابع الإرهابي.
- التعاون الدولي وخاصة بين دول الأعضاء والعمل على تطوير نظام التحري عن أعضاء الجماعات الإرهابية ومرتكبي أعمال العنف والمشتركين فيها وتبادل المعلومات، ذكر أيضا المبادرات التي قامت بها المنظمة هو إنشاء فريق أطلق عليه" فريق دمج الجهود"الذي انشأ في 2002 لمكافحة جريمة الإرهاب وذلك نظرا لزيادة في حجم الهجمات الإرهابية التي يشهدها العالم والوسائل الحديثة المستخدمة في ذلك، وقامت أيضا في إنشاء فرق إقليمية لدمج الجهود التي هي متخصصة بالنشاطات الإرهابية وإضافة إلى ذلك فان للمنظمة أدوات ووسائل أخرى في مكافحة الجريمة وهي قيام المنظمة بتعميم التنبيهات والتحذيرات بشان المجرمين والارهابين الخطرين والتهديدات بأسلحة وتعرف هذه التنبيهات بالنشرات.[2]

وعليه أصبح من الضروري تعاون منظمة الانتربول مع مختلف دول العالم وتنسيق بين أجهزتها لمطاردة المجرمين ومكافحة الجريمة التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة ويجب ان يكون هذا التعاون مواكب لتطور السريع في أشكال الإجرام و كذا ذو فعالية لمحاربة والقبض على المجرمين الدوليين وعقابهم، وأيضا تقوم بتدريب ضباط الشرطة على مواجهة مثل هذه الجرائم وايضا الاستفادة من التجارب الناجحة لبعض الدول في مواجهة هذه الجرائم مثل التجربة الفرنسية، البريطانية والألمانية.[3]

الفرع الثاني : مكافحة جريمة المخدرات

دأبت منظمة الانتربول على إرساء قواعد التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات منذ 1930، قد دفعت المنظمة الى إنشاء أول مكتب متخصص في الأمور المتصلة بالمخدرات ضروري لمراقبة كافة حالات التهريب التي لها طابع عالمي، واقترحت في سنة 1962 المنظمة ان تنشى في كل دولة أجهزة تتمتع بالسلطات الكافية لمعالجة انتشار المخدرات، وان تنشا أجهزة الشرطة في كل بلد جهاز مركزي للتعاون وتبادل المعلومات مع الأجهزة المماثلة في البلدان الأخرى حول المخدرات والمتاجرين فيها، ومع ذلك هناك العديد من الأطنان من المخدرات تدخل كل دولة بطريقة غادرة وغير شرعية كل عام.

---

(1) موزعدلي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة مصر، 2005، ص17.

(2)حيضر خدوم عبد البكر ميس سعد، دور الشرطة الدولية في مكافحة الجرائم، مجلة الحلي للعلوم القانونيةوالسياسية، ع02، 2018، ص ص337-338.

(3)هيتم فاتح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2010، ص260.

إذ أصدرت الانتربول دليلا للمحققين في جرائم التكنولوجيا المعلومات ينطوي على معايير التحريات التقنية كما حثت على وضع نظم لتحري عن الجرائم الراقية وإحالتها للقضاء وتضمن خطة العمل الاتحاد الأوربي لمكافحة المخدرات السنة 2000-2004كيفية تحسين الجهود بواسطة انترنت[1].

حيث تلعب المنظمة دورا في تحديد مناطق الإنتاج بصفة عامة في اسيا، وامريكا اللاتينية ومازال كولومبيا هي المصدر الأول لإنتاج المواد المخدرة، ومن خلال التقارير التي تصل الى الأمانة العامة للإنتربول من المكاتب الوطنية المركزية للدول الأعضاء نستطيع ان نحدد المواقع الجغرافية لهذا الإنتاج، ونرمز لهذه المناطق بالدوائر الحمراء، التي تتغير من سنة إلى أخرى،كما يتم من خلال هذه التقارير تحليل حركة المخدرات نقلا وتصنيعا.[2]

ولعبت الانتربول دورا رائدا في مجال اكتشاف مسالك جديدة في مجال التهريب في سنة2006 حيث شاركت في مكافحة تهريب المخدرات لثلاث عمليات منها عملية Tv cocair وأجريت في 30 مطارا دوليا في انحاء افريقيا و شملت 181 كيلوا غرام من الكوكايين و1700 كيلوغرام من الحشيش و40 كيلوا غرام من الميثاميفيتامين، و10منتاجات طبية مقلدة و 35كيلوغراما من منتجات الإحياء البرية غير المشروعة.[3]

كما نذكر أيضا عملية lionfish التي استهدفت الاتجار بالمخدرات والأسلحة النارية غير مشروعة في أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي، وضبطت خلالها ما يقارب 30طنمنالكوكاييناوالهيروييناوالماريجوانا تقدر قيمتها بحوالي 822 مليون دولار، واعتقل 142 شخصا، وصدرت15سفينة، 8اطنان من السلائف الكيميائية و42بندقية و 170000 من دولارات الولايات المتحدة نقدا.

ان نظرنا الى المجتمع الجزائري فان 70 % منه فئة شابة والأكثر عرضة لهذه الافة رغم ان الجزائر ليست منتجة هذا السم، غير انها أصبحت سوقا نشطا له نظرا لموقها الجيوسياسي الهام وقربها من المناطق المنتجة للمخدرات، لذا تضاعف جهودها وتعاونها مع الدول عن طريق منظمة الانتربول للاستفادة من الخدمات التي توفرها.[4]

---

(1)محمد بلبريك، المخدرات انواعها توزيعها الجغرافي طرق تهريبها، د.ط، مركز البحوث والدراسات حول الجزائروالعالم الدويرة-الجزائر، 2016، ص226.

(2)منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص245.

(3)سميرمحمد عبد الغني، مكافحة المخدرات في عصر العولمة، د.ط، دار النشر والبرمجيات، مصر-الامارات، د.س.ن،ص170.

(4)بن بهلولي سعد، المرجع السابق، ص 112.

الفرع الثالث: جريمة تبيض الأموال

في الجلسة 64 للجمعية العامة للمنظمة في أكتوبر 1995 اعتمد إصدار قرار لمكافحة تبيض الأموال لأول مرة في تاريخ منظمة الانتربول وتمثل دور المنظمة في مكافحة الجرائم مالية لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم لاقتصاد ذات تبعيات مالية خطيرة من خلال قرار رقم 09 صدر عن المنظمة.[1]

والذي تبنته دول الأعضاء في هذا الجهاز من خلال إجراءات جوهرية في تشريعاتها الداخلية لإدانة الجنائية لأشخاص الذين يشتركون بصورة عملية بعمليات تبيض الأموال، والتزام دول الأعضاء بالمتابعة والتحري عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة، حيث تعتبر من جرائم العصر تحمل أكثر من تحديات التي تؤثر على الاقتصاد الوطني العالمي هي تتفاوت من دولة إلى أخرى حسب كفاءة مؤسساتها المالية.

وقد تضافرت الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة شاركت الأمانة العامة للإنتربول في مجال مكافحة تبيض الأموال على الصعيد الدولي[2].

وهذا التعاون هو نتيجة طبيعة العابرة للحدود الوطنية لهذه الجريمة، لذا تم إنشاء العديد من المنظمات وإصدار الكثير من التشريعات على الصعيد المحلي والدولي لمكافحة هذه الجريمة والحد من أثارهاانطلاقا من مادة 02 من دستور المنظمة التي نصت على " تامين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرقية الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان....."

وتمثلت الجهود الانتربول لمكافحتها في اتفاقية فينا وتعتبر الأولى على مستوى الدولي أبرزت أهمية التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبيض الأموال وعرفتها بانها أموال مستعدة او حصل عليها بطريقة مباشرة او غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة أمن المادة03 من هذه الاتفاقية .[3]

نجد ان منظمة الانتربول عملت على مكافحة هذه جريمة انطلاقا من تعريف بانها فعل او شروع في فعل يستهدف تمويه ماهية عائدات مكتسبة خلافا للقانون لكي تبدو كأنها من مصادر مشروعة[4].

---

(1) صالح نجاة، اليات لمكافحة تبيض الاموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة–الجزائر، 2011، ص55.

(2)فاطمة الزهرة عقيلي، جريمة تبيض الاموال في نطاق التعاون الدولية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر العاصمة– الجزائر،2021،ص98.

(3) يزيد بوجليط، السياسة الجنائية في مجال تبيض الاموال في الجزائر، جامعة قالمة–الجزائر، دط، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية–مصر، 2014، ص187.

(4)حيدر كاضم عبد العالي باقر، موسى سعيد، جريمة تبيض الأموال وجهود الانتربول في مكافحتها، مجلة نوف، كلية الحقوق، جامعة بابل –العراق، ع 35، ص113.

ونظرا لما ترتبه جريمة غسل الأموال في الجانب الاقتصادي الدولي والوطني فضلا عن كونها مشكلة سياسية وأمنية قد عجز العالم في القضاء عليها بسبب الأيادي الخفية التي تديرها محليا وإقليميا ودوليا فهي لا تترك اثر ملموسا كبقية الجرائم.

تبرز وظيفة القضائية للمنظمة لإنتربول في مجال مكافحة الجرائم تبيض الأموال من خلال آلية ملاحقة المجرمين وتسليمهم بحيث تكمن أهمية هذه الوظيفة في الأسس والقواعد المنظمة تستهدف عدم إفلات الجناة من العقاب وتمتعهم بما حصدوه من الأموال كما تلعب المنظمة دور الوسيط في عملية تسليم المجرمين من خلال تحديد مكان وموعد التسليم، كما اتبعت عدة وسائل لمكافحتها متمثلة في توصيات:

أولا: في الجانب التشريعي أصدرت العديد من القوانين لدول لأعضاء لتحقيق التعاون فيما بينها في هذا الميدان لاعتبارها فعل إجرامي، مع ضرورة أن تتضمن هذه القوانين ملاحقة الجزائية مشاركون في هذا النشاط الإجرامي ومصادر أموالهم وإعادتها إلى بلدانها.

كما لها أن تسمح للمؤسسات المالية يرفع تقارير بشأن صفقات العملة المشبوهة السلطات المعنية من اجل التحقيق واحتفاظ بالسجلات الخاصة للصفقات لمدة لا تقل 05 سنوات لتمكين دول الأعضاء من تحقيق في اطار تعاون الدولي.

ثانيا: إصدار الجمعية العامة للمنظمة العديد من التوصيات وقوانين لمكافحة جرائم غسيل الأموال وتعزيز التعاون الدولي و تذكر منها قرار رقم 09 هي متابعة الأموال التي هي نتائج الاتجار بالمخدرات والقرار رقم 06 بعنوان أعمال الاختبار الدولية و غيرها من القرارات.[1]

ثالثا: إقامة ندوة سنوية تتبادل فيها سلطات الشرطة المختصة خبرتها ومعلوماتها بشان تقنيات التحقيق المالي بغية كشف عمليات غسيل الأموال المرتبطة بالجرائم للحيلولة دون ارتكابها تطوير وسائل لمكافحة هذا الشكل من الإجرام.

رابعا : عام 1993 قامت المنظمة إنشاء إدارة تابعة لها (fopac)تم إنشاء هذه المجموعة في منظمة الانتربول كإدارة متخصصة والتي تعني منع ومصادرة الأموال المثالية من أعمال إجرامية fond provenantactivatescriminal بقرار من الجمعية العامة للمنظمة 1993 مهمتها جمع معلومات الأخبار وثم ترجمتها و خفضها في أرشيف متعلقة بغسل الأموال .[2]

ودورها الرئيسي يتمثل في تبادل المعلومات بشان عمليات المالية المرتبطة بالنشاطات الإجرامية كما ان هذه

---

1) حيدركاضم عبد العالي، المرجع السابق، ص114.

(2) فاطمة الزهرة عقيلي، مرجع السابق، ص98.

المجموعة مكلفة بالمسائل المرتبطة بتبييضالأموال، عن طريق تقنيات التحقيق المالي وتتبع مصادر الممتلكات والأصول الغير مشروعة، ولهذا تعتبر مهام الفوباك من المهام الجوهرية التي تتميز بها الجمعية العامة في منظمة الانتربول، هدفها تزويد المعلومات أجهزة الشرطة والهيئات الأخرى المعنية بمكافحة تبيض الأموال على الصعيد الدوليو ذلك بإفادة من تجارب بعض الدول في مجال مكافحة غسل الأموال.

خامسا:مجموعة الجريمة التكنولوجيا المتقدمةتم إنشاءها عام 2001/09/17 عند إعادة تشكيل سكرتارياالانتربول العامة ومجلس المالية، والتي بدورها ربطت جريمة تبيض الأموال بجرائم التكنولوجيا المتقدمة بهدف تفعيل التعاون ألامني والتقني مع منظمات متخصصة في قضايا تبيض الأموال، وتطوير قواعد البيانات والمعلومات الخاصة بالأصول المالية المشبوهة، وتفعيل دور المجموعة مع المنظمات الدولية والإقليميةالتي تساهم في الإجراءات المضادة لتبيض الأموال.

سادسا:لجنة عمل الانتربول لمكافحة غسيل الأموال والإرهاب التي تم إنشاءها في 2004/09/22 حيث تنسق هذه اللجنة مع السكريتاريا العامة للانتربول والمنظمات الدولية لمكافحة غسل الأموالورعاية الوعي الدولي،لأهمية استغلال التقنيات الاستقصائية المالية ضد الأنشطةالإجراميةالإرهابية، والحيلولة دون وصول المنظمات الإرهابيةإلى القطاع المالي وتمويله من الأموال المبيضة، ويكمل عمل هذه اللجنة ايضا في تحسين تبادل المعلومات ودراسة رموز وتقنيات تبيض الأموال واستحداث الأنظمة الرقابية المالية ورصد الصلة بين الشركات المتخصصة بالاستيراد والتصدير وبين تبيض الاموال وتمويل الارهاب، وجعل كل الكيانات المالية تحت المراقبة بتوفير البيانات الميدانية.[1]

الفرعالرابع: مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والجريمة الالكترونية

ان المنظمة تسعى جاهدة للقضاء غلى هذه الظاهرة الخطيرة، وذلك بتبادل المعلومات حول هذه المنظمات والأشخاص الذين يقومون بهذا العمل الإجرامي،وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع، وكذلك سوف نرى الجريمة الالكترونية التي تعددت أشكاله او أنماطها وذلك لتطور السريع لتقنيات التكنولوجية.

أولا: مكافحة الاتجار بالبشر

لقد تم التعرض لظاهرة الاسترقاق في العديد من المواثيق وقد نصت الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1962 على تجريم الاسترقاق وتجريم الممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956كالوعد بتزويج المرأة أي استغلال المرأة أو الأعراف والممارسات الخاصة باستغلال الأطفال،كما تم منع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء

(1) فاطمة الزهرة عقيلي، المرجع السابق، ص ص100-101.

والأطفال من خلال البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 والمتمثل في بروتوكول باليرمو.[1]

إن الاتجار بالبشر تعتبر ظاهرة خطيرة وهي نوع من أنواع الجرائم المنظم فهي تجنيد أشخاصا او تعلم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استغلالهم بأسلوب القوة والتهديد فيحرمون من حرياتهم ويتعرضون لشتىأساليب الاستغلال والإساءة حيث أن الاتجار بالبشر عدة أنواع إلا أن المظهر الثابت فيها هو استغلال المتاجرين لضعف ضحاياهم،[2]فلإتجار بالبشر هي جميع التصرفات غير المشروعة والتي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية وتم ذلك بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود يقصد استغلاله في الأعمال الجنسية أو ما شابه ذلك من اجل مكاسب نقدية ضخمة وسريعة،[3]وعليه فان الاتجار بالبشر هو أنواع نذكر منها:

1-**الاتجار في النساء والأطفال واستغلالهم جنسيا**:وهذا النوع أكثر انتشار في جميع مناطق العالم حيث يتم إغواء النساء والأطفال بالعمل ومبالغ مالية من اجل استدراجهم وهو يعرف انتشارا في البلدان النامية وخاصة تكون هذه منتشرة في الطبقات الفقيرة من اجل استغلال ظروفهم وعليه يجدون أنفسهم عبيدا مكرهين على العمل غير مشروع وفي يحتجزون في ظروف غير إنسانية.

2-**الاتجار للعمل القصري**:حيث هذا النوع من الأشخاص يجدون أنفسهم محتجزين كرقيق لأداء أعمال مختلفة فيرغمون على العمل في مجال البناء والزراعة والأعمال المنزلية وغيرها من الأعمال الشاقة مقابل مبالغ زهيدة.

3- **الاتجار في الأعضاء البشرية**:هذا نوع من الاتجار يعرف تطور متسارع حيث يتم استخدام أعضاءهم السليمة خاصة الكلى وبيعها للمرضى الذين يدفعون أكبر مبلغ وبالتالي تعرض الواهبين لعدة أمراض خطيرة قد تؤدي إلى الوفاة لان معظم هذه العمليات تجرى في أماكن سرية ولا تكون هناك أي متابعة طبية بعد العملية، هذا النوع من الإجرام يعرف ازدهار وتطور نظرا لما يحصده من مبالغ ضخمة.

ولذلك عملت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية حيث قامت بعدت اتفاقيات و بروتكولات منها الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتكول المنع وقمع والمعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال وكذلك الخاصة بيع الأطفال واستغلالهم.

كما قامت بتشجيع الدول الأعضاء على تبين نقطة اتصال محددة في مكاتبها المركزية الوطنية من

---

(1) السعيد عمراوي، جرائم الاتجار بالبشر وسبل مكافحتها في القانون الدولي والداخلي، د.ط، دار هومة، الجزائر العاصمة-الجزائر،2019، ص25.

(2)نشرة إعلامية صادرة عن منظمة الإنتربول، الرابط الرسمي لمنظمة الانتربول، اطلع عليه بتاريخ 2024/02/23، الساعة 22:00، www.interpol.int.

(3)موز عدلي ناشد، المرجع السابق، ص17.

اجل دعم سلسلة لأدلة الثبوتية بالمعلومات في الوقت المناسب وكذلك تطبيق التشريعات والإجراءات التي تساعد في التحقيقات الدولية بشان المتورطين في هذا الإجرام وحث المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء على تعزيز تبادل المعلومات في الوقت المناسب وكذلك تطبيق التشريعات والإجراءات التي تساعد في التحقيقات الدولية، وبشان المتورطين في هذا الأجرام، حث المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء على تعزيز تبادل المعلومات بشان المجرمين الدوليين المتورطين في جريمة الاتجار بالبشر.[1]

وعلى اثر ذلك انشأ المشرع الجزائري اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 249/16 المؤرخ في ذي الحجة عام 1437 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 2016 الجريدة الرسمية العدد 57 السنة الثالثة والخمسون الصادرة في الأربعاء 26 ذي الحجة عام 1437هـ الموافق 28 سبتمبر2016، والتي إحدى مهامها تبادل المعلومات و تضافر الجهود مع الهيئات والمنظمات الناشطة في مجال حقوق الانسان ومكافحة الاتجار بالبشر وتنفيذ الالتزمات الدولية التي نشأت عن الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية.

ثانيا:مكافحة الجريمة الالكترونية

ظهرت الجريمة الإلكترونية في السنوات الأخيرة وعرفت تطورا ملحوظا واختلفت الآراء حول تعريفها وأطلق عليها عدة تسميات ومصطلحات منها، جرائم الكمبيوتر، انترنت وجرائم تقنية عالية وجرائم الحاسب الآلي .....الخ غير أن التعريف الراجح هو عمل غير مشروع يرتكبه ضد الأفراد،أو جماعة وهدفه الإساءة لسمعة الضحية أو جسده أو فكره أو ماله أو في حياته وذلك باستخدام وسائل حديثة وما زاد في تطوير هذه الجريمة هو انفتاح العالمي والوسائل المتطورة والسريعة التي تساعدعلى الانتشار وترتكب هذه الأخيرة في بيئة الكترونية وغلبا ما تكون الجرائم الالكترونية من اجل تحقيق مكاسب مالية آو ضرر لجماعة آوأفراد كما أن الجرائم الالكترونية تتعدد و نذكر منها:

الجريمة الالكترونية ضد الحكومة :فهنا يتم مهاجمة المواقع للحكومات ومؤسسات الدولة والمنظمات الدولية وتقم بتدمير البنية التحتية لهذه المواقع والأنظمة الشبكية وهذا ما يعرف بجريمة القرصة، وهدفها سرقة المعلومات متعلقة بالدولة ومؤسساتها، حيث تقوم هذه الجماعات بسلسلة من الاختراقات وقرصنة الأنظمة الأمنية الحيوية على مواقع الانترنت أو في مجالات اقتصادية والمالية للدولة وذلك بفك المواقع المشفرة والمحجوبة والسرية، وتعتبر هذا النوع من اخطر لأنه قد يمس امن الدولة واستقرارها من الناحية العسكري،

(1) باقر موسى سعيد الخفاجي، جرائم الاتجار بالبشر وجهود الانتربول في مكافحتها، مجلة خاصة بالبحوث مؤتمركلية الصفوة الجامعة، العراق، 2018، ص ص252-253.

الاقتصادي والمالي[1].

الجرائم الالكترونية ضد الأفراد:وهي الجرائم التي يتم فيها الوصول إلى هويات الأفراد بطرق غير شرعية كبرامجهم الخاصة أو كلمة السر التي تخصه لأحد الملفات المرتبطة بشخص المعني أو صوره من اجل تهديده أو استعمالها في عمليات غير شرعية أو حتى من اجل تشويه سمعة ومن اجل الابتزاز.

جرائم الاحتيال والاعتداء على الأموال :والهدف من هذه الجرائم هي السرقة ويقوم بها الموظفين الفاسدين في الشركات والمؤسسات المالية والاقتصادية ويكون دلك باستعمال بيانات غير صحيحة من أو بعمليات غير مشروعة .

الجرائم الالكترونية ضد الملكية: وهي التي تستهدف المؤسسات الحكومية وحتى الخاصة تهدف لإتلاف بيانات والوثائق الهامة بإدخال فيروسات أو برامج ضارة تؤدي إلى إتلاف الأجهزة .

جرائم الكترونية أخرى: مثل جرائم التشهير لإفساد سمعة الأشخاص، أو المطاردة الالكترونية عن طريق تتبع شخص الكترونيا وتهديد أو تعرضه للمضيفات وذلك بجمع معلومات عن هذا الشخص وهناك أيضا جرائم السب والقذف عبر المواقع الالكترونية.

رغم ان الجريمة الالكترونية أو كما تعرف الجريمة المعلوماتية حديثة النشأة، وهذا بظهور الأجهزة الحاسوب ولأنترنت غير أنها تعرف تطورا سريعا او ملحوظا، وذلك لتطور وسائلها وبرامجها، ولهذا تسعى الدول إلى وضع سياسة ناجحة في مجال منع الجريمة الالكترونية ومن بين ذلك جهود المنظمة الدولية الانتربول التي تأكد وتشجع على التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف، لمكافحة هذه الجريمة وذلك بتجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرمين والجريمة، عن طريق المكاتب المركزية الموجودة بالدول الأعضاء .

وعليه قد قامت المنظمة الدولية الانتربول سنة 2004 بإنشاء وحدة خاصة لمكافحة جرائم الالكترونية، وكذلك تعاون مجموعة الدول الثمانية الكبرى، بوضع استراتيجية للحد من هذه الجرائم بإنشاءمركزاتصالات امن عبر الشبكة مصالح الشرطة لدول الأطراف وهو يعمل على مدار الأسبوع و24 ساعة ويعتمد في عمله على وسائل الحديثة من اجل المكافحة .[2]

ولقد قامت منظمة الانتربول بعدة انجازات نذكر منها العملية التي قامت بالتعاون مع الفدرالية الأمريكية، وعليه إن المنظمة قامت بإنجازات من اجل مكافحة الجرائم المتعلقة بالأنترنت، حيث أن شرطة الانتربول تعتبر همزة وصل بين مختلف الدول وذلك لتنسيق والقيام بعمليات مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين وكذلك تقديم كل المعونة والدعم من اجل القيام بهذه الانجازات .

(1)الظاهر باكر، مكافحة الجريمة الالكترونية بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، مجلد04، ع4، جامعة جيلالي اليابس بوسعادة، خميس مليانة–الجزائر، 2022، ص6.

(2) المرجع نفسه، ص16.

خلاصة الفصل الأول :

إن انتشار الجريمة المنظمة وتغلغلها في المجتمعات الدولية بمختلف مواصفاتها ومميزات نشاطاتها اللامشروعة والمتطورة على الصعيد الدولي، رجع ذلك إلى تسير التقدم العلمي في خدمة أغراضهم الإجرامية، وفي إطار التصدي لها ومكافحتها لما تلحقه من خسائر على جميع المستويات تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ويطلق عليها منظمة الانتربول كجهاز متكامل ينسق بين أعضائها وسيلة من وسائل التعاون الدولي في المجال الجنائي، وعليه فان منظمة الانتربول هي منظمة دولية حكومية تتمتع بالاستقلالية والشخصية القانونية، وقد عرفت تطور ضد خلال نشأتها،وعلى غرار مختلف المنظمات فان منظمة الانتربول تتميز بعدة خصائص منها أن لديها لغات خاصة بها، شعارها ومقرها وكذلك اهدافها مبادئها التي تسعى الى تحقيقها من خلال مجهوداتها في الحد من الجرائم التي تناولناها .

الفصل الثاني

آليات عمل منظمة الانتربول في مكافحة الجريمة العابرة للحدود

الفصل الثاني:
آليات عمل منظمة الانتربول لمكافحة الجريمة العابرة للحدود

إن الهدف الرئيسي من إنشاء المنظمة الدولية الشرطة الجنائية هو تطوير وتنسيق التعاون الدولي للشرطي في مجال مكافحة الجرائم غير الأوطان وحتى تتحقق هذه الفاعلية لابد من توافر سائل ساعدها في ذلك حيث تعتمد على قنوات الاتصال العادية مثل الهواتف، التلكس وشبكة الاتصال اللاسلكية في تقوم بالربط بين الأمانة العامة للمكاتب المركزية الوطنية، إضافة إلى ذلك شبكة الهاتفية لنقل الصور وبصمات المجرمين بالإضافة إلى ذلك لتعاون تقوم بجمع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بمكافحة الجريمة ملاحقة المجرمين الدوليين .

وان منظمة الانتربول تسعى جاهدة لحصول أجهزة الشرطة في أرجاء العالم على كافة الخدمات اللازمة، حيث يوفر تدريبا ودعما متخصصا لعمليات التحقيق وأيضا تقوم مؤتمرات دولية لدراسة الأوضاع ومحاولتها مناقشة المشاكل الدولية ومحاولة إيجاد حلول لذلك، وهناك أيضا المراكز وفرق مستحدثة تابعة لمنظمة الانتربول في مكافحة الجريمة العابرة.

قسمنا بدوره إلى مبحثين فالمبحث الأول سوف نرى طرق مكافحة الجريمة العابرة للحدود، أما المبحث الثاني مدى فعالية المنظمة في مكافحة الجريمة العابرة للحدود.

المبحث الأول :

طرق مكافحة الجريمة العابرة للحدود

إن أساس قيام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي مكافحة الجريمة بكل أنواعها، خاصة تلك العبرة للحدود إلى هاجس كل الدول العالم،وحتى تتمكن منظمة الانتربول من تفعيل دورها في مكافحة هذا الإجرام،فقد اعتمدت على امتلاك أساليب ووسائل حتى تقوم بدورها على أكمل وجه وعليه نتناول في هذا المبحث آليات ووسائل المنظمة الدولية للشرطة في مكافحة الجريمة،حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبينتطرقنا في المطلب الأول إلى الوسائل التقليدية اما المطلب الثاني الوسائل الحديثة.

المطـــلب الأول :

الوســـائل التقلـــيدية

في سبيلقيام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بدورها في التصدي،ومكافحة الجريمة،تعتمد هذه المنظمة على مجموعة من الوسائل تتمثل إحداها في وسائل تقليدية والتي سوف نتطرق إليها من خلال هذاالتقسيم .

الفرع الأول : منظومة الاتصال المأمونة وقاعدة البيانات

تعمل الأمانة العامة لمنظمة الانتربول على تحديث الأدوات ونظم عملها باستمرار ومن مظاهر ذلك اعتمادها منظومتين متطورتين هما، منظومة الاتصال المأمونة وقواعد البيانات .

أولا: منظومة الاتصال المأمونة

نظرا لتزايد الجريمة العابرة للحدود وحتى بالنسبة للمجرمين تزايدت أهمية اتصالات الشرطة الفعالة بين الحدود أكثر من أي وقت مضى، وإن مهام الانتربول الأولى والأساسية هي تبادل المعلومات بين أجهزة شرطة العالم بشكل مأمون وفعال بالوقت المناسب وتخزينها ومعالجتها، لهذا ابتكرت منظمة الانتربول منظومة عالمية جديدة لاستخدام أدوات دولية متقدمة تعمل باستعمال الانترنت تدعى I-24/7 وهذه المنظومة انشات من اجل المزيد من الفعالية والمرونة والسهولة على الجهود الدولية لانقاد القانون وتعني كالتالي:

- الحرف I: كلمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية INTERPOI.
- 24 ساعة في اليوم.
- العمل سبعة على أيام على سبعة.[1]

(1)عادل عكروم، منظمة الدولية لشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كالية لمكافحة الجريمة المنظمة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية-مصر، 2013، ص ص172-173.

تشكل شبكة I-24/7 الإطار التقني الذي يتيح تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات والتحقيقات بشكل اني على الصعيد العالمي ، وهي تربط موظفي الشرطة في المكاتب المركزية الوطنية مع الدول الأعضاء وأولئك العاملين على حط المواجهة بالأمانة العامة وتمكينهم من الاطلاع على المعلومات الوفيرة المحزونة في قواعد بياناتها حيث أحيل عبر هذه المنظمة 2013 أكثر من 1703 مليون رسالة[1]ولتوسع الذي يمكن ضمنه لأجهزة انفاد القانون وتبادل المعلومات وعليه اقترح الانتربول وسيلة الكترونية لإحالة طلبات التسليم المجرمين التي ترمي إلى تبسيط عملية التسليم التقليدية التي تستغرق وقتا طويلا و يتم غالبا إرسال في إطارها الوثائق بالبريد او الحتمية الدبلوماسية، فعام 2013 أجرت تسعة بلدان أعضاء عمليات تجريبية لإحالة طلبات التسليم.

ان هذه المنظومة تحتوي جملة من المعطيات وهي أربعة كالاتي:

1) منظومة البحث الآلي الاسمية: إن هذه القاعدة تحتوي على أكثر من 162525 قيدا بشان مجرمين دولين معروفين وسوابقهم الجنائية وصورهم وبصمات أصابعهم، وأيضا وراثية من 61 بلدا ويدير الانتربول منظومة آلية لتبين بصمات الأصابع حوالي 151500 بصمة وراثية من 61 بلدا، ويدير الانتربول منظومة آلية لتبين بعملات الأصبع حوالي 151500 مجموعة من بصمات الأصابع واكثر من 5000 اثر مرفوع من مسارح الجريمة، واحالتها للبلدان اما الكترونيا أو بواسطة البريد .[2]

وهناك أيضا نظام AFIS وتقني نظام تحديد البصمات الاتوماتيكي، وهي اختصار لعبارة AUTOMATED FINGERPINT IDENTIFICAYIONRYRTEN تطور هاما، يستطيع هذا النظام ان يصدر الملفات وان يضيف ذكر البصمات غير متوفرة وأن يحسن أدوات التقارير، وهذا أيضا يساعد نوعية المعلومات المتعلقة بDNA وتستطيع هذه البوابة أيضا أن تقبل ملفات الالكترونية من دول الأعضاء، ومع تطور نظام I-24/7 في كافة دول العالم، ويبقى الأمل في أن يرسل عدد اكبر من البلدان الملفات من النظام الوطني الأوتوماتيكي للبحث في البيانات الانتربول.[3]

---

(1)تقرير النشاط السنوي لمنظمة الانتربول، 2011، ص14، اطلع عليه بتاريخ 2024/05/05، على ساعة 18:05، على الرابط.WWW.INTERPOL.IN.

(2) تقرير النشاط السنوي لمنظمة الانتربول ،2012، ص09، اطلع عليه بتاريخ2024/05/05، على الساعة ،22:00، على الرابط WWW.INTERPOL.IN.

(3)تقرير النشاط السنوي لمنظمة الانتربول، 2003، ص08، اطلع عليه بتاريخ 2024/05/06، على الساعة 10:00، على الرابط WWW.INTERPOL.IN.

2) منظومة وثائق السفر : إن هذه المنظومة تهتم بوثائق السفر المسروقة والمستعملة في النشاطات الإجرام مثل الهجرة غير الشرعية الإرهاب، المتاجرة بالمخدرات فهذه المنظومة تمكن من التعرف على الوثائق من خلال تفحص الرقم التسلسلي للوثيقة المشكوك فيها ومقارنتها مع جميع المعطيات المخزنة لديها في بنك المعلومات، وهذا البنك يتم من تحينه باستمرار من طرف المكاتب المركزية الوطنية،[1] وتتضمن هذه المنظومة أكثر من 31 مليون وثيقة أفيدت بأنها فقدت وسرقت وتتيح هذه المنظومة السلطات المعنية بضبط الحدود والهجرة والاطلاع على أمثلة وثائق سفر حقيقية لمساعدتها في الكشف عن الوثائق المزورة، ويتيح للسلطات المعنية بضبط الحدود ومقارنة المعلومات الواردة في جواز السفر بالنشرات على الانتربول لمعرفة إذا كان حامله مشمولا بنشرة حمراء،صفراء او أي نشرة اخرى صادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.[2]

3) منظومة السيارات المسروقة:هذه المنظومة تحتوي على عناصر خاصة بالسيارات، كالصنف النوع، الرقم التسلسلي و التي هي محل بحث عبر العالم،[3]ان هذه المنظومة تتيح للشرطة في بلدان الأعضاء التقصي على المركبات المشبوهة والتحقيق فورا اذا كانت أعلن عنها أنها مسروقة، حيث بفضل هذه القاعدة عثر على أكثر من 42000 مركبة مسروقة سنة 2011،[4]وان منظمة الانتربول قد طورت مستوى قاعدة البيانات للمركبات المسروقة كتيبا تدريبيا للتعاطي مع الإجرام الدولي للمركبات ويتم مسح لتقويم مستوى التدريب في البلدان الأعضاء والمساعدة في تخطيط المزيد من النشاطات.

4) منظومة اللوحات الفنية: إن منظمة الانتربول تقوم بتحديث قاعدة بياناتها حول الأعمال الفنية والممتلكات الثقافية والآثار المسروقة، وأضيفت إلى قاعدة البيانات ما يزيد عن 1500 قطعة فردية محددة وهذه البيانات متوفرة لدى وكالات انفاد القانون وسائر المنظمات المعنية بواسطة قرص مدمج دائم التحديث، ومن خلال

(1)عكروم عادل، المرجع السابق، ص172.

(2)تقرير النشاط السنوي لمنظمة الانتربول ،2011، ص20، اطلع عليه بتاريخ 2024/05/06، على الساعة 11:00، على الرابط WWW.INTERPOL.IN.

(3)عادل عكروم، المرجع السابق، ص173.

(4) تقرير النشاط السنويالانتربول،2011، ص09، اطلع عليه بتاريخ 2024/05/06، على الساعة 14:00 الرابطWWW.INTERPOL.IN.

البحث المعتاد عبر قنوات وموقع ويب الانتربول.[1]

ثانيا :قواعد البيانات

لدى الانتربول مجموعة من القواعد والبيانات التي تزخر بالمعلومات عن الجرائم والمجرمين، وتحتوي على معلومات مهمة عن الأفراد كأسمائهم، بصمات أصابعهم، ويمكن لأجهزة الشرطة الوطنية إجراء التقصيات في قواعد البيانات بشكل فوري أثناء التحقيقات، وتقدم البلدان الأعضاء البيانات على أساس طوعي ويحكم إسهاماتها هذه إطار قانوني صارم ونظام لحماية البيانات المقدمة قواعد البيانات، [2]استحدثت الأمانة العامة مكتبا جديدا لحماية البيانات بهدف ترسيخ ثقافة حماية البيانات في المنظمة، والحرص على معاملة البيانات عبر قنوات قانونية وعمليات ملائمة على الصعيد العالمي، والتطبيق على لجنة الرقابة على محفوظات الانتربول، ومن مهام هذا المكتب أيضا رصد امتثال معاملة بيانات المنظمة لقانونها الأساسي وقواعدها، والتنسيق مع الموظفين المعنيين بحماية البيانات في المكاتب المركزية الوطنية، وأجرى الفريق العامل المعني بمعاملة المعلومات، الذي شكلته الجمعية العاملة في نوفمبر 2014 استعراضا شاملا لآليات الرقابة في الانتربول في مجال معاملة البيانات، وتستهدف استنتاجا وتوصيات الفريق العامل إلى تحسين جودة النشرات والتعميم وتعزيز الثقة البلدان الأعضاء في المنظومة، وتخفيف المخاطر التي من سمعة المنظمة والمترتبة على الدعاوي المقامة ضدها.[3]

ويمكن الوصول الى قاعدة البيانات كافة ما عاد تلك صور استغلال الجنسي للأطفال عبر لوحة خيارات منظومة I-24/7 وهي بوابة مقيدة على الانترنت، يواصل الانتربول توسيع نطاق الوصول إلى قواعد بياناته ليتعدى المكاتب المركزية الوطنية ويشمل موظفي انفاد القانون في خط المواجهة مثل حرس الحدود في البلدان الأعضاء، الأمر الذي يسمح لهم بتقصي قواعد بيانات الأشخاص المطلوبين، ووثائق السفر المسروقة والمفقودة، والمركبات الآلية المسروقة، وتسمح للموظفين بإجراء تقصي في إحدى قواعد بيانات الانتربول والحصول على نتائج في ثواني معدودة وتحتوي قاعدة الجنائية على جملة من المعطيات وهي :

1- قاعدة بيانات الاسمية تتضمن سجلات المجرمين و المطلوبين والأشخاص المفقودين والجثث وغير ذلك.

---

(1)تقرير النشاط السنوي لمنظمة للإنتربول، 2002، ص10 ،اطلع عليه بتاريخ 2024/05/06 على الساعة 14:40، على الرابط WWW.INTERPOL.IN.

(2)منشور علىالرابط الرسمي للإنتربول، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/04، على الساعة 23:01،على الرابط التالي https//.interpol.int/ar/2/10.

(3)بن بهلولي سعد، المرجع السابق، ص52.

2-قاعدة بيانات الخاصة ببصمات الأصابع التي تلعب دورا هام في التحقيق الجنائي لتأكيد هوية المجرمين و المفقودين والجثث وغير ذلك.

3- قاعدة بيانات الخاصة بسمات البصمات الوراثيةADN انشات في2002 وتتزايد بشكل كبير منذ ذلك الحين.

4- قاعدة بيانات الخاصة بوثائق السفر المسروقة، والمفقودة والمستعملة في نشاطات إجرامية من خلال تفحص الرقم التسلسلي للوثيقة ومقارنته مع جميع المعطيات المخزنة في بنك المعلومات الذي يتم تحينه باستمرار من المكاتب المركزية الوطنية وهي القاعدة الأكثر استخداما من طرف حراس الحدود.

5- قاعدة البيانات الخاصة بالأعمال الفنية المسروقة .

6- قاعدة البيانات الخاصة بوثيقة الإدارية المسروقة مثل وثائق تسجيل المركبات وشهادات التخليص الجمركي للاستيراد و التصدير.

7- الجدول المرجعي للإنتربول للأسلحة النارية الذي يمكن المحققين من تحديد السلاح الناري المستخدم لارتكاب الجريمة واستحدث منظمة الانتربول منظومة عالمية مركزية(LARMS) للإبلاغ واستعلام عن الأسلحة النارية المفقودة او المسروقة او المتجر بها او المهربة،وهناك شبكة الانتربول المتصلة بالمقذوفات (IBIN)من خلال برنامج تطبيقي عالمي لجمع المعلومات والتخزين والمقارنة للأدلة المتصلة بالمقذوفات.

8- بيانات القاعدة الخاصة بصور الاعتداء الجنسي على الأطفال الذي يتم استغلالهم عبر الانترنت او لسياحة الجنسية، وتستخدم هذه القاعدة للوصول عبر منظومة الانتربول للاتصالات العالمية الشرطية المامونة24/7-I برنامجا حاسوبيا متطورا لربط بين الصور والأماكن.[1]

الفرع الثاني : نشرات البحث الدولية

أولى الوسائل الانتربول الفنية في تطبيق التعاون الدولي لدول الأعضاء هي النشرات تم إنشاءها عام 1946 عندما أعاد الانتربول تأسيس نفسه بعد الحرب العالمية الثانية، والتي تصدرها الأمانة العامة للإنتربول بلغات العمل الرسمية لإبلاغ أجهزة الشرطة في جميع البلدان الأعضاء بمعلومات المجرمين، وتختلف هذه النشرات حسب نوعية مضمونها والهدف من إصدارها.

أولا: النشرة الحمراء

تعتبر أقوى أدوات الملاحقة الدولية الطالبة لملاحقة المجرمين الخطرين الفارين من دولة إلى أخرى بناءا على طلب احد مكاتب المركزية الوطنية للدولة الطالبة وهي تتضمن هوية وبيانات المطلوب تسليمها تساعد في العثور والقبض علي الشخص الملاحق مثل صورة فوتوغرافية، بصمات أصابع، اسم اللقب، الجنسية،

(1) بن بهلولي سعد، المرجع السابق، ص93.

أوصاف الشخص الملاحق، الطول، الوزن، لون الشعر، اللغة...،وأيضا معلومات عن القضية المدان فيها وظروفها[1].

وتنشر مقتطفات من النشرات الحمراء بناء على طلب البلد العضو وعندما تكون المساعدة التي يقدمها عموم الناس ضرورية ربما لتحديد مكان الشخص ما او عندما يشكل الشخص الفار تهديدا للسلامة العامة، وتصدر بلغات المنظمة الأربعة الانجليزية، فرنسية، الاسبانية، العربية وتوزع على جميع المكاتب الوطنية المركزية لدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بفرنساوهي نوعان :

- **حكم محكمة صادر عن الجهات القضائية:** نشرة صادرة ضد شخص مطلوب القبض عليه لصدور حكم قضائي ضده بسبب ارتكاب جريمة جنائية او جنحة ذات عقوبة لا تقل عن 01سنة حبس على الأقل .

-**مذكرة توقيف:** نشرة صادرة ضد شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية من الجرائم التي تصدر بشأنها النشرة تكون صادرة فيها الحكم قضائي ليستعادية او سياسية، عنصرية، دينية، او عسكرية تطبيقا للمادة 03 من القانون الأساسي للمنظمة.[2]

والنشرة الدولية الحمراء هي طلب توقيف مؤقت يقدم إلى جهاز انفاد القانون في جميع أنحاء العالم لتحديد مكان الشخص واعتقاله مؤقتا في انتظار تسليمه أو ترحيله أواتخاد إجراء قانوني مماثل،لحين صدور طلب تسليم بالطريق الدبلوماسي ويتيح التوقيف المؤقت احتجاز شخص تمهيدا لتسليمه لفترة طويلة لبلد الطالب.[3]

ان النشرة الحمراء تعتبر من أهم مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الإجرام وتبرز أهميتها في تسليم المجرمين حيث انه يحرم على المجرم من العثور على مأوى امن لهم، ويحرمهم من استغلال تفاوت واختلاف الأنظمة والقوانين .

ان تسليم المجرمين يعد من ابرز ادوار المنظمة في مكافحة الجريمة، وتنظم شروطه وأحكامه الاتفاقيات الدولية المبرمة بهذا الخصوص، تستهدف المنظمة سرعة إجراءات البحث وضبط المجرم الهارب، حيث ترسل دول الأعضاء مذكرة الأمانة العامة عن طريق مكتب المركزي الوطني الشرطة الجنائية الدولية الموجودة في أقاليمها تقوم أمانة بدراسة معلومات لمعرفة اذا كانت الجريمة في دائرة الجرائم المحظورة على المنظمة، التدخل في مكافحة بتطبيق نص المادة 03 من دستور المنظمة.

---

(1)حيمر عبد الكريم، المرجع السابق، ص34.

(2)شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، د.ط، دار هوما، بوزريعة–الجزائر، د.س.ط، ص271.

(3)كناوي سماعيل، بلمومهدي يونس، الانتربول الدولي و تسليم المجرمين، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت–الجزائر،2021–2022، ص67.

وفي حالة التوصل إلى الشخص المطلوب الصادر في حقه النشرة لا تعني بضرورة استجابة الدولة الطالبة لطلب التسليم من الدولة الموجود على أراضيها الشخص المطلوب، وإنما يتقيد هذا الإجراء بضرورة وجود اتفاقية قضائية بين الدولتين أو سابقة مبدأ معاملة بالمثل،[1]وتعتبر إجمالي عدد النشرات الحمراء العامة المتداولة 6803.

ثانيا: النشرة الدولية الصفراء

عددها الإجمالي المتداول 9584 تصدر للمساعدة لتحديد مكان المفقودين، وغالبا ما يكوون قاصرين، أو لمساعدة على التعرف على هوية الأشخاص غير قادرين على التعرف على أنفسهم.

يقوم المكتب المركزي الوطني بملأ استمارة المخصصة لشخص الغائب وتشمل بياناته من حيث إسمه، تاريخ الميلاد، ورقم جواز سفره، صورته الفوتوغرافية، بصماته، اللغات التي يجيدها، والدول التي يحتمل تردده عليها، والدول السابق له زيارته لها،والملابس التي كان يرتديها يوم غيابه، وأخر مرة شوهد فيها، والمحضر المحرر الواقعة غيابه، ويقوم بتعميمها على كل الدول الأعضاء في المنظمة بإرساله إلى مكاتب مراكزها الوطنية.

ثالثا:النشرة الدولية الزرقاء

تصدرها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بناءا على طلب احد المكاتب المركزية للدول الأعضاء، تحتوي هذه النشرة على نفس البيانات النشرة الحمراء باستثناء الإجراء الذي تتخذه الدولة التي يوجد شخص ملاحق فوق أراضيها، لأن في هذه النشرة الزرقاء يكون هذا الإجراء مجرد إخطار هذه الدولة الأخيرة الطالبة بان الشخص الملاحق او الدولة التي سوف تراعى مستقبلا من الدولة الطالبة.[2]

والهدف من هذا الإخطار يرجع إلى معرفة الدولة الطالبة للدولة المسافر إليها الشخص الملاحق، حيث من الممكن وجود اتفاقية تبادل تسليم المجرمين تربطها بهذه الدولة، أو سبق لهاتين الدولتين إن تبادلتا تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، وتجدر الإشارة إلى انه يتم اللجوء إلى إصدار هذه النشرة الزرقاء في حالات المعاملة بالمثل بين الدول الطالبة والدول التي يوجد الأشخاص الملاحقين داخل أراضيها أو حالة عدم وجود اتفاقيات تبادل تسليم المجرمين.

رابعا:النشرة الدولية السوداء

تصدر الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية النشرات الدولية السوداء بهدف تبين الجثث المجهولة، وذلك في الحالات التي تقوم فيها المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في أي من الدول الأعضاء، بإبلاغها بوجود جثث مجهولة التي تم العثور عليها في هذه الدول ويشمل هذا

(1) شلبي مختار، المرجع السابق، ص270.

(2) بوضياف عبد الوهاب، مرجع سابق، ص60.

الإخطار على كافة أوصاف الجثة البدنية التي تم العثور عليها، وتاريخ و مكان والظروف العثور عليها، والإصابات الموجودة فيها ان وجدت، وسبب الوفاة، ورقم القضية، والملابس التي يرتديها صاحب الجثة مجهول الشخصية، والصور الشخصية التي تم تصويرها للجثة من مختلف الزوايا، وبصمات الأصابع وبصمات الأسنان، والمكان المحفوظ فيه الجثة، ومدة الحفظ القصوى وتصدر هذه النشرة بلغات العمل الرسمية الأربعة لدى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ويجب قبل تعميم النشرة السوداء :

- أن يكون الطلب مقدما بسبب العثور على الجثة تعذر تعميمها.
- تقديم ما يكفي من المعلومات لتسير التبيين الجثة المجهولة.

خامسا:النشرة الدولية الخضراء

تشمل هذه النشرة على نفس بيانات النشرة الحمراء المذكورة سابقا غير إنها تختلف في حالات إصدارها حيث تصدرها الأمانة العامة للإنتربول في الحالات التالية:

1- حالة مجرم اقل إجرامية،وهو الذي تتوافر فيه الصفات الشخصية السابق الإشارةإليها في ختام الحديث عن النشرة الدولية الحمراء.

2- حالة المجرم المقبوض عليه وينفد العقوبة، او قيد الحبس الاحتياطي، والهدف من ذلك الإصدار وهو إعلام المكاتب المركزية الوطنية الدولية للشرطة الجنائية الخاصة به، وذلك من اجل تسجيل البيانات في الحاسب الآلي تابع للمنظمة في حين إن دخل المجرم تكون السلطات المحلية المختصة على علم تام بوجوده و تتابعه حتى تمنعه من ارتكاب جرائم أخرى داخل حدودها و هذا الدور يحمي الضحايا و المجتمع كله من الآثار الضارة السلبية المترتبة على وقوع الجرائم المختلفة.[1]

سادسا:النشرة الدولية الفنية

تصدر هذه النشرة عند إخطار الدولة من الأعضاء عن سرقة مقتنيات،أعمالفنية، تحف، أثار، قطع مسروقة ذات قيمة ثقافية، او بهدف تبين قطع كهذه عثر عليها في ظروف مشبوهة فتصدر الأمانة نشرة ببياناتها على:

1- وصف تفصيلي عن الآثار او التحف المسروقة .
2- صورة فوتوغرافية للآثار التحف المسروقة.
3- ان يكون العمل الفني ذو قيمة ثقافية أهمية لتحقيق الجنائي.
4- ان يكون له طابع فريد او قيمة مادية كبيرة.

(1)منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص123.

5- بجدر الإشارة أن على المكتب المركزي الوطني او الهيئة الوطنية المخولة التأكد قبل الإصداروالتعميم نشرة عمل الفني مسروق ،ويجب تسجيل الأثر الفني برقم معين ويرمز له برمز من جانب الدولة التي تملك هذا الأثر وذلك لسهولة البحث عنه والعثور عليه.

وتقوم الأمانة العامة من الأجل البحث عن الأثر الفني المفقود تقوم بالاتصالات مع كل صالات العرض للمزاد العلني للكشف الأثر المفقود إن كان بين التحف المعروضة في المزاد وفي حالة التأكد من وجوده تتخذ تدابير السياسية و القضائية الأزمة لاستعادة هذا الأثر الفني.

يجدر الإشارة أن على المكتب المركزي الوطني أو الهيئة الوطنية المخولة التأكد قبل الإصدار والتعميم نشرة عمل الفني مسروق، ويجب تسجيل الأثر الفني برقم معين ويرمز له برمز من جانب الدولة التي تملك هذا الأثر وذلك لسهولة البحث عنه والعثور عليه.[1]

سابعا:النشرة الدولية للأطفال المفقودين

وهو دور إنساني للمنظمة في مجال حماية حقوق الإنسان حيث هذه النشرة خاصة بالأطفال المفقودين لأي سبب كان، حيث تقوم الأمانة العامة للمنظمة بتسجيل بيانات النشرة على الحاسب الآلي، ثم تقوم بتعميمها وإرسالها إلى المكاتب المركزية لدول الأعضاء وتحتوي هذه النشرة على كافة البيانات الخاصة بالطفل المفقود من حيث الاسم، العمر، تاريخ الميلاد، الملابس التي كان يرتديها يوم غيابه وصورته الشخصية فضلا عن دولة أمه و أبيه إن كان أجنبيا.

والواقع الميداني يثبت حالتينفي خطف الأطفال هي قيام احد الوالدين بخطف أطفاله في حالة انفصال علاقة الزوجية والعصابات متاجرة بالأطفال لمختلف الأهداف، كلا الحالتين ضد اتفاقية حقوق الطفل المبرمة عام1989والقانون الدولي لحقوق الإنسان.[2]

ثامنا:النشرة الدولية للنقد المزيف

تصدر الأمانة العامة هذه النشرة وتوزعها على المكاتب المركزية لدول الأعضاء، باعتبار أن تداول العملات المزيفة من اخطر الجرائم الاقتصادية في العالم وللحفاظ على السوق النقد العالمي وتتضمن هذه النشرة :

- عرض للعملات المزيفة التي تم ضبطها في أي من الدول الأعضاء.
- صور العملات الجديدة التي يصدرها البنك المركزي لكل دولة من الدول الأعضاء.
- صور للعملات النقدية التي يقرر البنك سحبها من سوق التداول.

(1) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص127.

(2)عبد المالك بشارة، المرجع السابق، ص 96.

وتقوم الأمانة العامة للمنظمة الانتربول بجمع كل هذه النشرات وتطبعها في مجلة خاصة بتزييف العملات وتصدرها بهدف الحفاظ على استقرار سوق الصرف العملات النقدية في مختلف دول العالم.[1]

تاسعا: النشرة الدولية البرتقالية

هذه النشرة بمثابة رسالة إنذار امني، الغرض منها تنبيه إلى حدث أو شخص أو عمل بشكل خطرا على سلامة العامة، او تهديد وشيك سواء على الأشخاص او الممتلكات.

وتعمم المعلومات حول الأشخاص الخطرين يتوقع ارتكابهم أعمال إرهابية او عن أظرفه أو رسائل مشبوهة تتضمن عبوات متفجرة او صارمة او أسلحة مموهة، توجه هذه النشرات تحذيرات إلى المسؤولين عن الأمن في المنظمات الدولية ومجموعة من إنفاذ القان في البلدان الأعضاء في الانتربول تصدها الأمانة العامة بطلب من مكاتب المركزية الوطنية و نذكر أمثلة على ذلك هو تعميم منظمة الانتربول نشرات برتقالية بشان مشبوهين في ارتكاب تفجيري ببوسطن في افريل 2013.[2]

عاشرا: النشرة الدولية البنفسجية

هي نشرة تصدر لتوفير معلومات بشان أسلوب إجرامي او إجراءات او أغراض او معدات او مخابئ يستخدمها المجرمون.

صدر في عام 2014 ما يقارب 75 نشرة بنفسجية عن الأشياء والأجهزة او الوسائل السرية التي يستخدمونها المجرمون، ونذكر من النشرات البنفسجية، النشرة البنفسجية من طلب دولة قطر تتعلق بجرائم متصلة باتجار الغير مشروع،بعد ضبط آلة تستعمل لتغير صلاحية الاستهلاك للمواد الغذائية.

حادي عشر :النشرة الخاصة للإنتربول مجلس الأمن التابعة للأمم المتحدة

استحدث هذه النشرة طبقا لقرار مجلس الأمن رقم 1671 في عام 2005، وهي لإبلاغ البلدان الأعضاء في المنظمة بان فرد او كيان ما خاضع لإجراءات اقرها المجلس الأمن، لتوفير أدوات أفضل من اجل مساعدة مجلس الأمن من الاطلاع بولايته فيما يتعلق بتجميد الأموال او حظر السفر والحظر على الأسلحة التي تستهدف الكيانات والأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة او حركة طالبان.[3]

اثني عشر: التعـــاميم

هي شبيهة بالنشرات مرمزة الألوان، فهناك الحمراء منها والصفراء والزرقاء وسوداء والخضراء والبنفسجية

(1) عبد المالك بشارة، المرجع السابق، ص97.

(2) حنا عيسى، الانتربول رؤيته وإستراتيجيته، بحث منشورعلى الرابط، اطلع عليه بتاريخ2024/06/01، على ساعة11:14، على الرابطalwtanvoice.com.

(3) بن بهلولي سعد، المرجع السابق، ص103.

والبرتقالية، فالتعاميم تصدر لتحقيق نفس الأغراض التي تصدر لتحقيق النشرة لكن يرسله البلد العضو او الهيئة دولية إلى البلدان التي يختارها، وتسجل التعاميم أيضا في البيانات الشرطية في المنظمة.
وتتضمن التعاميم والنشرات نوعين رئيسين من المعلومات، معلومات مفصلة عن الهوية ومعلومات قضائية.

إن عملية إصدار النشراتتصدر الأمانة العامة النشرات بناء على طلبات تردها من المكاتب المركزية الوطنية او الهيئات دولية مخولة، وتوضع جميع النشرات على موقع الانتربول بعد التحقق من أنها تستوفي المعاير المطلوبة، ويمكن أيضا بناءا على طلب البلد العضو والهيئة الدولية، و يحضر على المنظمة انم تنشط او تتدخل في مسائل او شؤون ذات طابع سياسي او عسكري او عنصري حسب ما جاء في المادة 03 من قانون الانتربول.[1]

المطلـب الثـــاني:

الوســـائل الحديـثة

بالإضافة إلى الوسائل التقليدية التي تستعملها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لمكافحة الجرائم، هناك أيضا وسائل حديثة التي تساعدها في ذلك، حيث سنتناول في مطلبنا هذا المؤتمرات ودورات التدريبية التي تقوم بها منظمة الانتربول في الفرع الأول، وهناك المراكزوالفرق المستحدثة التابعة للإنتربول وهذا في الفرعالثاني.

الفرع الأول:مؤتمرات الانتربول ودورات التدريبـــية

إن منظمة الانتربول تنظم دورات سنوية، كما تقوم بدورات تدريبية لرجال الشرطة ومن اجل تبادل الخبرات بين دول الأعضاء، فالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية شهدت عدت مؤتمرات دولية لمكافحة الجريمة والمجرمين.

أولا:مؤتمرات الانتربول الدولية

إن من الآليات المستحدثة التي عرفتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المؤتمرات الدولية متعددة من اجل مكافحة الجرائم نذكر منه كالتالي:

1- مؤتمر الانتربول الثاني لمكافحة الاتجار بالبشر تهريب المهاجرين :حيث شهد المؤتمر بتاريخ 14الى15نوفمبر 2017 بمدينة ليون الفرنسية، أوصى المشاركون ما عدا فريق عمل دولي للتعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية وتزويد الجهات المسؤولية عن انقاد القانون في الدول الأعضاء بالمعرفة العملية والممارسات المثلى في القطاعات ذات صلة وأيضا لابد التأكد من الاستمرار في تنفيد

(1) جمال رحال، المنظمة الدولية لشرطة الجنائية الانتربول و دورها في مكافحة الفساد، مجلد15، ع03، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة يحي فارس المدية–الجزائر، 2022، ص521.

المبادرات العملية لمنظمة الانتربول في المناطق التي تنتشر فيها عمليات الاتجار بالبشر وذلك من خلال تشجيع المكاتب الإقليمية على مواصلة وإطلاق المبادرات الجديدة بالاشتراك مع الفريق عمل الانتربول المعني بالإتجار بالبشر.[1]

حيث أكد المشاركون على الدور الذي تلعبه الانترنت في القضايا الاتجار بالبشر ضمن بلدان الأعضاء مع إعطاء توجيهات للمحققين في هذا المجال و تأسيس منصة الكترونية على موقع الالكتروني للانتربول وهذا حتى يسمح للمحققين المعنيين في الخطوط المواجهة ومراكز الاتصال التشغيلية بتنسيق العمليات التابعة لقيادة الانتربول وقد نضمن هذا المؤتمر التوصيات التالية:

- توسيع النطاق الجغرافي لعمل الانتربول المعني بالإتجار بالبشر .
- التركيز على مبادرات التشغيلية الجديدة على مستوى الإقليمي،وذلك بإنشاء مجموعات إقليمية تحت ظل فريق عمل الانتربول .
- محاولة إيجاد حلول جديدة من اجل جمع معلومات استخبارية تشغيلية من الانترنت فيما يتعلق بعمليات الاتجار بالبشر عن طريق الانترنت.
- تأسيس شركات ومشاريع جديدة من اجل دعم البلدانالأعضاءوتعزيزقدرة المحققين على التعرف على الضحايا.[2]

2-المؤتمر العالمي الخامس لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين:أقيم بالدوحة قطر بتاريخ 06 و07ديسمبر 2017.

أقيم هذا المؤتمر على التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ووزارة الداخلية القطرية واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر من اجل تطوير المهارات، ووضع مفهوم دقيق ومنظور لمفاهيم الاتجار بالبشر وكيفية التعرف على الضحايا، وكذلك يقوم بالتنسيق بين الجهود المحلية والدولية، وتبادل المعلومات في مجال المكافحة هذه الظاهرة، إضافة إلى تدريب الأفراد والمؤسسات المعنية على كيفية تقديم المساعدات القانونية والإنسانية والاقتصادية لضحايا الاتجار بالبشر و تنسيق و تطوير الحملات التوعية في مكافحة هذه الظاهرة يناقش المؤتمر ابرز التطورات العالمية والقضايا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين ومختلف المسائل الإجرامية المتعددة والاتجاهات الجديدة فيها، وأيضا يتناول عن التعاون الدولي لاسيما مع

(1)شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر عبر الانترنت، اطروحة الدكتوراة العلوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة-الجزائر، 2019-2020، ص340.

(2) نفس المرجع، ص342.

القطاع الخاص والمنظمات الغير حكومية ذات صلة إضافية إلى استعراض بعض التجارب الدولية في هذا المجال، شارك في هذا المؤتمر أكثر من 300 شخص من الوزراء والنواب العموم والخبراء والمتخصصين والمعنيين بهذا المجال الأكثر من 90 دولة بإضافةإلى المنظمات الدولية والحكومية والمجتمع المدني وشركات كبرى وتنتمي لجميع القارات العالم.[1]

وتناول المتحدثون عن تنوع مسالك التهريب والاستفادة من التطور التكنولوجي واستعمال المجرمين وسائل تكنولوجية حديثة ومتطورة، ولهذا لابد من المشاركة في هذه المؤتمرات من خبراء في مجال الأمن الرقمي للمساعدة في استعمال التكنولوجيا الحديثة لمكافحة هذه الجرائم.

3-المؤتمر العالمي السادس لمكافحة الاتجار بالبشر و تهريب المهاجرين: في ابوجا نيجيريا.

انعقد هذا المؤتمر في 24سبتمبر2018، وكان بالتعاون مع الوكالة الوطنية النيجرية لحظر الاتجار بالأشخاص وقوات الشرطة النيجرية وجهاز الهجرة في نيجريا اكد المؤتمر على ضرورة التنسيق مع الاستخبارات في مكافحة الاتجار بالبشر،فقد تبنت شبكات الجريمة المنظمة التكنولوجيا، وأصبحت تستخدم وسائل اتصال الالكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي من اجل استقطاب الزبائن و الترويج لخدماتها والتي تضعها في متناول مختلف الفئات السكانية الهشة[2]لان هؤلاء المجرمين يبيعون أمالا كاذبة لضحاياهم الذين يكونون في النهايات عرضة لاستغلال والخطر وحتى يؤدي إلى الموت، لهذا لابد من إتباع منهج شمولي تشارك فيه جميع القطاعات لهذا شارك في هذا المؤتمر أكثر من300خبير من أجهزة انفاذ القانون والقطاعين العام والخاص والمنظمات غير حكومية المنظمات الدولية، ولقد تناول المواضيع التالية:

- التهديدات والاتجاهات الراهنة .
- التدفقات المالية التي ترافق جرائم الاتجار بالبشر.
- الدور الحاسم للشركات بين مختلف القطاعات.
- سبل التغلب على العقبات التي تعترض الملاحقات القضائية.
- استخدام التكنلوجيا والبيانات في الإطار التحقيق في الجرائم الاتجار بالبشر.

وفي الإطار المؤتمر العالمي ابوجا، تم يومي26و27 سبتمبر عقد اجتماع فريق الخبراء الانتربول العامل المعني بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وشبكة الانتربول الميدانية المتخصصة لمكافحة تهريب

(1)جابر سالم الحرمي، انطلاق النسخة الخامسة لمؤتمر الانتربول العالمي لمكافحة اتجار بالبشر، مقال منشورعلى الرابط لصحيفة الشرق القطرية، 2017/12/02، تم اطلاع عليه بتاريخ 2024/03/21، على الساعة 22:00، على الرابطM.al.sharq.com.

(2)شعبان لامية، مرجع السابق، ص343.

المهاجرين، وكذلك العمل على إقامة شبكات تبادل بيانات والاستخبارات ذات صلة بقضايا الاتجار بالبشر عن التهديدات والاتجاهات والمسالك والأساليب الإجرامية.[1]

4-مؤتمر الانتربول واليوروبول الثاني للجريمة الالكترونية سنغافورة

انعقد هذا المؤتمر من 01الى03اكتوبر 2014، ودعت لهذا المؤتمر احد الجهات الاعتبارية الدولية الفاعلة في مكافحة الجريمة الالكترونية وتعرف بالجهود الدولية في الجهود الالكتروني وتسمى باختصار glacy120، وشارك فيه خبراء في الجريمة الالكترونية اكثر من 20 دولة مشاركة، وكان الهدف من المؤتمر هو تسهيل مهمة الوحدات المتخصصة في مكافحة الجريمة الالكترونية في الاتصال عقد المؤتمر تحت شعار" تحقيقات الجرائم الالكترونية دورة كاملة" وقد شارك فيه ممثلي لسلطة انفاد القانون والقطاع الخاص والأوساط الاكاديمية والمنظمات الدولية في كل انحاء العالم، وقد تناول المؤتمر تحقيقات الجرائم الالكترونية واحدث التقنيات المستهدفة في هذه التحقيقات من اجل تقرير التعاون في مجالات الجريمة الالكترونية التالية:

- الوقاية والكشف.
- التحقيق، تقنيات التعقب المصادرة والطلب الشرعي.
- الملاحقة والمحاكمة.[2]

5-مؤتمر الانتربول واليوروبول لمكافحة الجريمة السيبرانية: انعقد من 09 الى11 اكتوبر2019، وكان لمواجهة التحديات التي تعرفها الشرطة في منع الجريمة السبيرنة والتحقيق فيها على الصعيد العالمي،ولقد جمع مؤتمر الانتربول اليورو بول السابع لمكافحة الجريمة خبراء في مجال السيبري من أجهزة انفاد القانون والقطاع الخاص والمنظمات الدولية والأوساط الأكاديمية لإجراء مناقشات معمقة لأخر التهديدات والاتجاهات والاستراتيجيات السيبرانية .

وفيما يتعلق بموضوع انفاد القانون في المستقبل مترابط الكترونيا، حيث ركز هذا المؤتمر على مختلف التطورات التي عرفتها التكنولوجيا ميدانيا والتي يمكن أن يستعملها المجرمون، والتي تكون ايضا هذه التطورات في صالح الشرطة.

وقد تناول أيضا مواضيع اخرى والتي تعتبر رئيسية كقواعد وتحديات الذكاء الاصطناعي بالنسبة

---

(1)التنسيق والاستخبارات أمران لابد منهما لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، منشور على الرابط الرسمي الانتربول، تم الاطلاع بتاريخ2024/03/22، على الساعة 23:15، على الرابط WWW.INTERPOL.IN.

(2) مجمع البحوث والدراسات، الجريمة الالكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، اكادمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة،تزوي-عمان،2016، ص72، اطلع عليه بتاريخ2024/03/22، على الساعة 14:00، على الرابط www.jcc-sj.org.

للشرطة، والأثار المحتملة لتكنولوجيا الجيل الخامس G5، من اجل الوصول إلى الأدلة الكترونية عبر الحدود والعقبات التي يعرفها التعاون الدولي في التحقيقات المتعلقة بالجريمة الالكترونية، وأهمية بناء القدرات السيبرانية واتجاهات وتحديات العملة المشفرة، واستخدام استخبارات المصادر المفتوحة والاعتبارات المتعلقة بالخصوصية وخلال هذا المؤتمر عرضت منظمة الانتربول استنتاجات التقسيم الأول وتهديدات الجريمة السيبرانية، ويقدم التقرير تحليلات لأحدث اتجاهات الجريمة السيبرانية التي كشفت في مختلف المناطق استنادا إلى المعلومات الواردة من البلدان الأعضاء وشركاء القطاع الخاص واستخبارات المصادر المفتوحة.

ويتمثل هذا احد الاتجاهات التي كشفت استهداف الحواسيب بالبرمجيات الجينية والتي تستهدف أجهزة النقال بسبب تزايد استخدامها كمنصات لدفع وأيضا تزايد عمليات قرصنة حواسيب لصنع عملات مشفرة، حيث أن الانتربول وضع أكثر من 170 تقرير متعلقة بالأنشطة السيبرانية تضمنت توصيات عن منع الأنشطة والتحقيق من تباعتها.[1].

6- مؤتمر الانتربول و اليورو بول الثامن لمكافحة الجريمة السيبرانية: انعقد بتاريخ 06 أكتوبر 2020، ولقد جمع هذا المؤتمر أكثر من 400 خبير في مجال السيبري من أجهزة انفاد القانون والقطاع الخاص والمنظمات الدولية وافرقة التصدي لطوارئ الحاسوبية والهيئات الجامعية، وهذا من اجل إجراء مناقشة أخر التهديدات والاتجاهات والاستراتيجيات من خلال النتائج التي توصل إليها الانتربول واليوروبول، إن مرتكبي الجرائم السيبرية في العالم تمكنوا من استغلال جائحة كوفيد 19 وتحويل هذه الأزمة التي شهدها العالم وتمكينهم من هذه الفرصة في استغلالها، حيث ان هذا الوباء يسرع من وثيرة التحول الرقمي ورفع مستوى استغلالهم للأنترنت ومختلف أدوات الرقمية وأصبح من الملح توثيق التعاون بين أجهزة انفاد القانون والقطاعين العام والخاص وهذا لمواجهة التغير للجريمة السيبيرية وهذا نظرا لتطورات التي يشهدها القضاء السيبيري على مستوى العالم.

وعقد المؤتمر بعد يوم واحد من إصدار اليوروبول تقريره لعام 2020 وكانت تحت عنوان "تقسيم التهديدات التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الانترنت "

" INTERNET RGANIRED CRIME THREAT ASSESSMENT" قامت منظمة الانتربول حملة Onlinecrimelsrealcrim الجريمة الالكترونية هي جريمة فعلية التي ترتكز على تهديدات الجريمة الالكترونية المطروحة على الصعيد العالمي بدءا من التصيد الاحتيالي وصولا إلى برمجيات انتزاع الفدية، وقد أكد المؤتمر على إقامة شركات قوية و هذا أمر محوري لمكافحة الجريمة السيبرانية

(1) شعبان لامية، المرجع السابق، ص345.

ولا يمكن هذا التصدي الا باعتماد أساليب مرنة واستباقية سواءا كان مؤسسات القطاع العام او التعاون مع القطاع الخاص، ولا يتم هذا الا بتوحيد القوى من اجل تحقيق مصلحة مشتركة تتمثل في إقامة فضاء سيبيري أكثر أمانا وأمنا.[1]

ثانيا: دورات الانتربول التدريبية

إن منظمة الانتربول تقوم بشكل دوري بتنظيم دورات تدريبية و تكوين أفراد الشرطة،[2]حيث شهدت منظمة الدولية لشرطة الجنائية عدة دورات سنذكرها كالتالي :

1- دورة سنغافورة: أقيم من 17 إلى 19 سبتمبر 2019 إن المنظمة الانتربول اختتم أول دورة تدريب له على الإطلاق الكترونية، وكانت هذه الدورة موجهة للشرطة والأجهزة القضائية، وقد أعطى لمحة تمهيدية عن التحقيقات الرقمية وعلوم الأدلة الجنائية، وهذا التمهيد من طرف الأفراد من أجهزة انفاد القانون الدولي وقضاة ومدعون عامون.

ونظرا لتطورات والتحولات التي تشهدها الأدلة الرقمية في التحقيقات، تتزايد حاجة الشرطة إلى فهم كيفية التعرف على الشكل من أشكال الأدلة الافتراضية وجمعه والتحقيق من أصالته، بالإضافة إلى ذلك فقد حرصت المنظمات القضائية على اخذ الأدلة الرقمية في الاعتبار في قواعدها وإجراءاتها .

لقد شارك في هذه الدورة التدريبية الالكترونية قرابة 65شخص من 30 بلدا وقدم فيها مجموعات من الدروس المختلفة كل أسبوع من طرف خبراء في مجلات ذات صلة، وقد شملت المواضيع أصول التحقيق في الشبكة الخفية والتحقيقات في مجال البريد الالكتروني، ومقدمة إلى العلوم الأدلة الجنائية الرقمية.[3]

2- مشروع مكافحة عمليات القرصنة الرقمية:إن هذا المشروع دعم من طرف كوريا يمتد إلى خمس سنوات، واهم هدف لهذا المشروع هو مكافحة احد أسرع مجالات الجريمة تناميا حيث إن منظمة الانتربول أطلقت مشروعا جديدا لمكافحة هذا النوع من الجريمة السريع التنامي، وهذا المشروع الخمسي يدعى interpol stop onlinpiraci(isop) وقد قامت بتمويله الحكومة الكورية والمشروعسيتيح مكافحة عمليات القرصنة والجرائم الرقمية المرتبطة بانتهاكات حقوق الملكية الفكرية، عبر كشف وتفكيك ما يتصل به من أسواق الكترونية غير مشروعة، فضلا عن استهداف الشبكات الإجرامية ومصادرة أصولها تلعب الشرطة الوطنية الكورية دورا مهما عبر التعاون مع الانتربول لبناء شركات مع القطاع الانترنت والمنظمات الدولية والجامعات، وستتيح هذه المبادرة تنسيق أساليب مواجهة أجهزة انفاد القانون عالميا للقرصنة الرقمية التي

---

(1) مؤتمر الانتربول اليوروبول الثامن لمكافحة الجريمة السيبرانيةصنف البشرية معرضة للخطر، منشور تم اطلاع عليه بتاريخ2024/03/24، على الساعة21:40، على الرابط WWW.INTERPOL.IN.

(2) عائشة عبد الحميد، دور المنظمة الدولية لشرطة الجنائية الانتربول في محاربة الاجرام الاقتصادي الدولي، مرجع السابق،ص81.

(3) شعبان لامية، مرجع السابق، ص339.

يمكن ان تعود على المجرمين بإرباح هائلة وتنطوي على مخاطر ضئيلة للغاية، وكذلك القرصنة الرقمي تأثر سلبا على القطاع الإبداعي وعلى الاقتصادات وفي النهاية على المستهلكين.

ان هذا المشروع سيمكن منظمة الانتربول من مساعدة البلدان على استحداث أساليب تدخل أكثر استهدافا للكشف عن الشبكات الإجرامية التي في وسعها استخدام إرباحها غير المشروعة كوقود لارتكاب جرائم أخرى، وهذا المشروع يشرف عليه الفريق المعني بمكافحة الأسواق غير المشروعة، ويستند أيضا لخبرة وعون الضباط المختصين في وحدات الانتربول المعنية بمكافحة الجرائم السيبرانية والجريمة المنظمة وغسل الأموال والاحتيال وذلك لتنفيذ مجموعة من الأنشطة هي: .

- تفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في القرصنة الرقمية واستهداف أصولها.
- الكشف عن مواقع الويب والخوادم التي تسهل القرصنة الرقمية وإزالتها .
- تحسين تبادل المعلومات بين القطاعين العام والخاص .
- تعزيز قدرات سلطات انفاد القانون المختصة لمكافحة القرصنة الرقمية .
- جمع المعلومات وتحليلها.[1]

3- الانتربول يطلق الأكاديمية الافتراضية لتسير تدريب الشرطة خلال وباء كوفيد-19:إن منظمة الانتربول أطلق أكاديمية الافتراضية لتوفير التدريب الالكتروني لأجهزة انفاد الدولي في العالم خلال وباء كوفيد19 وما بعده، إن الأكاديمية الافتراضية هي منصة رقمية متطورة للتعلم، توفر أكثر من 100 دورة تدريب متكيفة مع وتيرة المتدربين ومجموعات دورية تفاعلية تقدمها مدربون مؤهلون وحلقات دراسية موجهة لإفراد انفاد القانون في بلدان الانتربول .

إن إنشاء الأكاديمية الافتراضية يجسد حرص المنظمة المستمر على توفير تدريب رفع المستوى لأفراد الشرطة على الدوام في العالم اجمع.

ان الأكاديمية الافتراضية توفر مجموعة واسعة من الدورات التدريبية التي تتسم بأهمية قصوى لمساعدة،أجهزة انفاد القانون في عملها اليومي وتمكينها من اكتساب المعارف من خبراء تدريب من اجل رفع المستويات،ويمكن لأي فرد من أفراد الانفاد القانون الدولي، عن طريق منصة الانتربول للاتصالات المأمونة ان يطلب بيانات تعريف للوصول إلى مجموعة المستجدات التي تقدمها الأكاديمية الافتراضية ولقد أصدرت أجهزة انفاد القانون أكثر من 15000 دورة تدريب الكترونية تكملة لدورات التدريب الوجاهية

(1) انتربول مشروع المكافحة عملية القرصنة الرقمية عقب ارتفاع عددها بسبب كوفيد-19، منشور اطلع عليه بتاريخ2024/03/28، على الساعة00:10، على الرابطWWW.INTERPOL.IN.

والتي استفاد منها حوالي 5000فرد من أفراد الشرطة في العالم.[1]

الفرع الثاني:المراكز والفرق المستحدثة التابعة لمنظمة الانتربول

نتناول في هذا الفرع المراكز المستحدثة التابعة للانتربول وكذلك إنشاء فريق عمل معين بالشبكة الخفية والعملات المشفرة.

أولا: المراكز المستحدثة التابعة للإنتربول

01- المراكز متعددة الاختصاصات لمكافحة الجريمة السيبرانية :

إن المركز المتعدد الاختصاصات لمكافحة الحركة السيبرانية التابع لمنظمة الانتربول يجمع خبراء الانترنت من أجهزة انفاد القانون والقطاع الصناعي لجمع وتحليل جميع المعلومات المتوفرة عن الأنشطة الإجرامية في القضاء السيبيري وتوفير المعلومات الاستخبارية للدول.

أصبح استغلال الأدلة الجنائية الرقمية امرأ أساسيا للتحقيقات التي تجريها الشرطة المتعلقة بالجرائم التي قد لا يكون فيها دور التكنولوجيا واضحا لهذا المركز يساعد الدول على فهم كيفية اكتشاف الأدلة الرقمية واستخدامها كجزء من عمل الشرطة اليومي لان القدرة على استخراج الأدلة من أجهزة الكمبيوتر والهواتف المحمولة والأجهزة الأخرى أمر بالغ الأهمية لإعداد ملفات موثوق ضد المشتبه بهم .[2]

02- مركز العمليات والتنسيق

لقد تم تأسيس هدا المركز سنة 2003 وكان الهدف قيمة التواصل بين الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمكاتب المركزية الوطنية بالدول الأعضاء وهو يعمل طيلة أيام الأسبوع وان هدا المركز يضم خبراء من جنسيات مختلفة لتفادي إشكال استخدام اللغات ويقوم هذا المركز بتقديم أدوات المساعدة اللجنة مجلس الامن المنشاة بموجب قرار 1267 ويقوم هذا المركز بعدة وظائف وأهمها هو الاستجابة والتعامل مع الطلبات العاجلة، التنسيق في مجال تبادل المعلومات بخصوص العمليات الهامة المتعلقة بعدة بلدان .[3]

المختبرات التابعة لمركز العمليات والتنسيق:

* **مختبر البحوث الاستشرافية:** يقوم على دراسة البيئة المحيطة وتخطيط لمساعدة البلدان الأعضاء على فهم الجريمة العالمية بعواملها واتجاهاتها كما يقوم بدراسة كيف تؤثر المستجدات العالمية في التكنولوجيا والسياسات والاستراتجيات والجغرافيا السياسية في العمل الشرطي من الناحية التنظيمية والتشريعية والأخلاقية.

(1) الأنتربول يطلق الأكاديمية الإفتراضية لتسيير تدريب الشرطة خلال وباء كوفيد-19، منشورأطلع عليه بتاريخ 2024/03/29، على الساعة 23:00، على الرابط WWW.INTERRPOL.INT .

(2) شعبان لامية، المرجع السابق، ص 336.

(3) رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية انتربول آلية المكافحة الجريمة،مجلة الأفاق علمية، مجلد 11،ع 04، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق تاخموك، تمنراست-الجزائر، 2019، ص 75.

* **مختبر العمل الشرفي القادر على التكييف** :يقوم البحث في الأدوات التكنولوجية الناشئة ومنهجيات الابتكار في مجال انفاد القانون ويحلل كيف يمكن لهده الأدوات التكنولوجية إن تشمل إما تهديدا أو أداة ومصدر للأدلة، كما ينشئ شبكة من الأخصائيين في الابتكار والخبراء في التكنولوجيا الناشئة .

* **مختبر الفضاء السيبيري والتكنولوجيا الجديدة**:يقوم بالترصد للأدوات التكنولوجية الجديدة وكيف يستخدمها المجرمون ويقوم أيضا بدعم إجراء البحوث والاختبارات عن التكنولوجيا الجديدة لاستخدامها في عمل الشرطي.

* **مختبر الأدلة الجنائية الرقمية**:يبين مختبر الأدلة الرقمية القدرات المتطورة ويستحدث الحلول الرائدة في مجال الأدلة الجنائية الرقمية، ويرسخ المعايير المعتمدة فيه، ويساعد المحققين في الحفاظ على البيانات الأجهزة الرقمية للحواسب المحمولة، الهواتف المحمولة والأقراص الصلبة واستخراجها وتحليلها كما يقوم بدعم البلدان الأعضاء في أنشطتها التدريبية لتعزيز القدرات في مجال الأدلة الجنائية الرقمية عالميا وعلى رأسها إنشاء المختبرات وتقييمها والأدلة الجنائية الخاصة بالأجهزة المحمولة ويضع دليلا على انترنت بالأدوات المستخدمة في مجال الأدلة الجنائية الرقمية التي تزود المحققين ببيانات سهلة للاستخدام تدعم تحقيقاتهم .[1]

03- مركز الابتكار:

إن مركز الابتكار يقع في مركز انتربول بسنغافورة، والهدف من هذا المركز هو البحث والتطور واستخدام أحداث الأدوات والأساليب المعتمدة في مكافحة الحركة المعلوماتية، وكذلك إن هذا المركز يقوم بجمع الأكاديميين والمحللين وموظفي أجهزة انفاد القانون والأخصائيين في مجال التكنولوجيا، ويقوم أيضا هذا المركز بالاهتمام بمايلي :

- **الاستشراف:**

توقيع التحديات ووضع استراتيجيات جديدة وإبراز الطريقة التي يتعين بها تنظيم أجهزة انفاد القانون .

- **التكنولوجيا الجديدة:**

تقوم بمساعدة أجهزة انفاد القانون على الاستفادة من التقدم التكنولوجي خدمة لمصالحها وتقوم أيضا بفهم اثر المترتب على الأدوات التكنولوجية الحديثة .

- **السياسة العامة :**

السياسة العامة تقوم بوضع المعايير العالمية لعمل الشرطي بحسب الاحتياجات البلدان الأعضاء وتقوم كذلك بتقديم الحلول الغنية كالأدلة الجنائية الرقمية للدول الأعضاء وفقا لاحتياجاتها وعبر تحديد أفضل الخدمات التي تقدمها الشبكة العالمية وإتاحتها لجميع أجهزة الشرطة حول العالم حيث يمكنهم الاستفادة منها

(1) الأدلة الجنائية الرقمية، منشور على الرابط الرسمي للإنتربول، اطلع عليه بتاريخ 2024/04/10، على الساعة 15:00، الرابط www.interpol.int.

ومن خدماتها وكذلك تمكن أجهزة الشرطة من الاطلاع وبصفة مستمرة على أخر المستجدات التي يمكن إن يكون ليس لديهم دراية بها. [1]

ثانيا:إنشاء فريق عمل معني بشبكة الخفية والعملات المشفرة

لقد كانت هناك استراتيجية شاملة لمكافحة الجريمة السيبيرانية قبل إنشاء فريق عمل معني بالشبكة الخفية والعملات المشفرة، حيث إن منظمة الانتربول كانت تقوم بمساعدة البلدان الأعضاء من اجل إجراء تحقيقات في الجرائم السيبيرية، وتقوم بالتأكد من إن لدى الشرطة احدث واهم المعلومات لتوجيه أعمالها، أن مكسب القدرات السيبيرية يوفر في بلدان رابطة أمم جنوب شرق أسيا التابع للإنتربول من اجل إجراء التحقيقات والعمليات السيبيرية ودلك بدعم من وزارة الشؤون الداخلية بسنغافورة، ولقد تم افتتاح المكتب سنة 2018 وهو يقوم بمساعدة المسؤولين انقاد القانون على مكافحة الجريمة السيبيرية من خلال جمع بين تطوير المعلومات الاستخبارية ودعم التحقيقات والتنسيق التنفيذي.

ولقد تضمنت الاستراتيجية الأساسية لمنظمة الانتربول على خمسة مسارات عمل وكان الهدف هي مساعدة البلدان الأعضاء على كشف على الاعتداءات السيبيرانية ومرتكبيها، ومسارات عمل هي كالآتي:

* تقييم التهديدات وتحليلها والقيام برصد اتجاهاتها حيث تقوم بالبحث والكشف عن الجرائم السيبيرانية ومن ورائها والمجموعات التي تقوم بتسييرها ودلك بتقييم التهديدات وتحليلها، ورصد اتجاهاتها والتوصل إلى نتائج مؤكدة في هذا الشأن.[2]
* إدارة الأدلة الرقمية وهذا من اجل التحقيقات والملاحقات القضائية، وكذلك حفظ الأدلة وعرضها لدى المحاكم .
* الاطلاع على البيانات الرقمية الأصلية ودلك للاستفادة منها من اجل الوصول إلى بيانات المتعلقة بالاعتداءات السيبيرانية .
* توحيد العمل وتحسين مستواه البيئي، والتنسيق في العمليات على مستوى العالمي والحث على توحيد التشريعات.[3]

ونظرا لتطور التكنولوجيا وكثرة استخدامها التي تتيح عدم الكشف عن هوية مستخدميها، حيث إن للشبكة الخفية دور كبير في الانترنت والجزء الأكبر منها، أي لا يمكن الوصول إليه إلا باستخدام برمجيات

(1)مركز انتربول للابتكار منشور على الرابط الرسمي للانتربول، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/04/12، على الساعة 21.30، الرابط www.interpol.int .

(2)محمود مدني، فن تحقيق والإثبات في الجرائم الالكترونية، ط01، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2020، ص 32.

(3)المرجع نفسه، ص 123.

متخصصة وللعملات المشفرة الافتراضية فوائد ايجابية عديدة، ولكن تبقى عرضة للإساءة في استخدام من قبل المجرمين، فمثلا بيع المخدرات والأسلحة والمتفجرات وغسيل الأموال والجريمة السيبيرانية كل هذه الجرائم والأنشطة يمكن للتكنولوجيا تسهيل ارتكابها.[1]

المبحث الثـــــــــاني:

مدى فعالية منظمة الانتربول في مكافحة الجريمة العابرة للحدود

رغم كل الجهود والمبادرات التي تقوم به المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وعلى غرار تنوع أساليبها في مكافحة مختلف الجرائم العابرة للحدود، إلا أنها تتلقى عدة صعوبات وعراقيل في وجهها مما يصعب عليها عملها وممارسة مهامها بسهولة وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الصعوبات والعراقيل التي تواجهها منظمة الانتربول في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سوف نرى بعض الحلول المقترحة التي تساعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ممارسة مهامها بسهولة.

المطلب الأول :

الصعوبات التي تواجه المنظمة الدولية لشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة العابرة للحدود

بالرغم من الجهود التي تبدلها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة العابرة للحدود غير إنها تتلقى عدة صعوبات وعراقيل تقف في وجهها وتمتعها من ممارسة مهامها بكل سهولة وأرحية، وعليه يتناول في هذا المطلب صعوبات التي تواجهها منظمة الانتربول الذي قسمناه الى فرعين نتطرق في الفرع الأول إلى الصعوبات التي تواجهها منظمة الإنتربول، أما الفرع الثاني الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية.

الفرع الأول :مشكلة الاختصاص

إن من أهم الصعوبات التي تواجهها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي مشكلةالاختصاص،حيث ان مشكلة الاختصاص لا يثير أي مشكلة على مستوى الوطني او المحلي، لأنه يتم الرجوع الى معاير المحددة قانونا لذلك.

فمشكلة الاختصاص تتار على مستوى الدولي لأنه نجد الاختلاف في التشريعات والنظم القانونية، وهذا ما ينجم عنه تنازع في الاختصاص بين الدول، فقد ترتكب جريمة إقليم دولة معنية من قبل أجنبي.

(1) شعبان لامية، مرجع السابق، ص347.

فتكون هذه الجريمة خاضعة للاختصاص الجنائي للدولة الأولى استنادا على مبدأ الإقليمية، وتخضع أيضا لاختصاص الدولة الثانية على أساس مبدأ اختصاص الشخصي من جانبه،[1] فهنا لابد من إبرام اتفاقيات دولية، توجد وجهات نظر فيما يتعلق بقواعد الاختصاص القضائي الخاص بالجريمة، وأيضا من بين الصعوبات التي تواجهها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية انه بالنظر إلى الأنظمة القانونية للدول التي تسعى لمواجهة الجريمة العابرة للحدود هو عدم وجود اتفاق عام مشترك بين مختلف الدول العالم حول نماذج الأفعال التي يقوم بها الأشخاص الواجب تجريمها، لأنه قد يكون الفعل المرتكب مباحا في بعض الأنظمة او بعض الدول، ويكون محرما او غير مشروع في نظام أخر او دولة أخرى وهذا راجع لعدة اختلافات من بينها اختلاف العادات والتقاليد والديانات وبالتالي اختلاف السياسة التشريعية من مجتمع لآخر وتنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية، حيث تختلف طرق التحدي، التحقيق والمحاكمة، كل هذا يعتبر عائقا أمام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة العابرة للأوطان.

الفرع الثاني:الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية

على اعتبار ان الجريمة العابرة للحدود تفوق اختصاص الدولة واحدة يفرض التعاون بين السلطات القضائية للدول، وهذا بهدف استخلاص واستنباط أدلة الإثبات تمكن من استعمالها في أعضاء الجماعات الإجرامية، حيث ان الجريمة تتنوع باختلاف الأقاليم الدولية وهذا ما يؤدي إلى تشتت الأدلة التي يمكن للدولة أن تستند عليها للنظر في الجريمة وبتالي يكون هناك صعوبة في تحقيق محاكمة عادلة.

وتعتبر المساعدة القضائية من أهم مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة العابرة للحدود،[2]وهذه المساعدات تتم بين الجهات القضائية التابعة لأكثر من دولة واحدة من اجل ملاحقة هذه الجريمة وتقوم على فكرة التنسيق بين السلطات القضائية التابعة لدولتين على الأقل، كما يتم اتحاد إجراءات التحقيق متطلبة في دولة هي الدولة الناظرة في الجريمة العابرة للحدود وهذا أركان الجريمة امتدت لأكثر من دولة من اجل تحقيق محاكمة عادلة قائمة على احترام الحقوق والحريات.[3]

(1) طيهار احمد، عولمة وعالمية النص الجنائي كأليات لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة منشورة، ، أطلع عليه بتاريخ 2024/05/27 على الساعة 22:00، على الرابط webcahe.google uzerconent.com.

(2) محمد على سويلم، أحكام موضوعية واجرائية للجريمة المنظمة العابرة للحدود في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة ، دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدواية والفقه والقضاء،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية–مصر، ص 900.

(3) علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص ص 117–118.

إن التعاون القضائي يعتبر ضرورة ملحة في مكافحة الجريمة العابرة للحدود حيث يأخذ عدة أشكال، كتبادل الخبرات والمعلومات القضائية، المساعدة التقنية او الإنابة القضائية او مصادرة الأموال المتحصلة عليها من الجريمة العابرة للحدود او تسليم المجرمين الهاربين او الاعتراف بالأحكام الجنائية او نقل الإجراءات الجنائية وغير ذلكمن صور التعاون القضائي.

ان المساعدة القضائية نصت عليها المادة 18 من الاتفاقية مكافحة الجريمة العابرة للحدود على اعتبار ان الدول الأعضاء ملزمة بتقديم اكبر قدر من المساعدات القضائية في التحقيقات والمحاكمات بالجرائم المشمولة لهذه النتائج.

وأيضا هناك صعوبة أخرى تعاني منها منظمة الانتربول وما هي بالنسبة لطلبات الإنابة القضائية الدولية والتي تعد من أهم صور المساعدات القضائية الدولية الدولية في المجال الجنائي حيث ان التسليم يجعلها تتسم بالبطء والتعقيد، وهذا ما يتعارض مع طبيعة الجريمة العابرة للأوطان التي تتميز بالسرعة وهذا يعود على المنظمة بشكل سلبي، بالإضافة إلى ذلك التباطؤ في الرد، وهذا يمكن يكون راجع لعدة أسباب كنقص الموظفين،الفوارق اللغوية والفوارق في الإجراءات...الخ وهذا يجعل القضية تعلقبسبب تباطؤ الرد كل هذا دفع المنظمة الانتربول إلى البحث عن وسيلة او طريقة تتسم بالسرعة تسليم الطلبات ....كالسماح بالاتصال المباشر بين الجهات المختصة وهذا للقضاء على مشكلة التباطؤ ، وهذا أوصى به أيضا مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر (11) لمنع الجريمة و العدالة الجنائية انعقد ببانكوك في الفترة الممتدة من 18 الى 25 افريل 2005 وأكد على ضرورة تعزيز فعالية السلطات المركزية المعنية والضالعة في أعمال المساعدات القانونية المتبادلة وفتح قنوات اتصال المباشر لتنفيذ الطلبات في الوقت المناسب.[1]

المطلب الثاني:

الحلول المقترحة من طرف منظمة الأنتربول للحدة من الجريمة العابرة للحدود

ان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تسعى جاهدة للحد من الجرائم العابرة للحدود خاصة كما تعرفه الجريمة من تطر متزايد، غير ان المنظمة الانتربول رغم كل هذا تتلقى في وجهها عدة صعوبات، وعليه سوف تتناول في هذا المطلب بعض الحلول الى تمكن هذا إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول دور العنصر البشري الذي يعتبر ركيزة المنظمة، أما الفرع الثاني تناولنا دور التطور العلمي والتكنولوجي.

الفرع الأول :دور العنصر البشري

تسعى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لقيام بعملها على أكمل وجه، فهي تحاول من تحسين

(1) شرفي نبيل، مرجع سابق، ص92-93.

مستواها ومستوى موظفيها، فقد قامت منظمة الانتربول بوضع برامج تكوينية وتدريبية لموظفيها بما فيها موظفي المكاتب الوطنية المركزية وهذا نظرا، للعمل الحساس الذين يقومون به خاصة في مكافحة الجريمة العابرة للحدود سواءا كان على مستوى الداخلي او الدولي.

فالمنظمة الدولية لشرطة الجنائية تنظم دورات تدريبية لموظفيها وأجهزة الشرطة للدول الأعضاء في المنظمة، وهذا من اجل الاستفادة من المهارات والخبرات والتجارب التي تساعدها في مكافحة الجريمة العابرة للأوطان، ويقوم هذا التدريب والتكوين على التعزيز الشراكة والدعم بين دول الأعضاء في المنظمة ومن بعض الاتحادات والمنظمات الدولية، فهذا التدريب يقوم على تحفيز قدرات في ميادين متعددة أمنية منها برنامج إدارة الهجرة والحدود، تعزيز القدرات في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية، برامج مكافحة الإرهاب ومكافحة التهريب المهاجرين،[1]وايضا لا بدمن حرص منظمة الدولية للشرطة الجنائية على أن يكون كل المواطنين في المكاتب المركزية و الوطنية والاقليمية على الاطلاع على آخر المستجدات بشان الجرائم التي يتوجب محاربتها، ولهذا تقوم المنظمة بدورات تدريبية كل سنة لتجديد المعلومات عن الأدوات والإمكانيات وخدمات وينشط هذه الدورات أخصائيون متميزون في العمل الشرطي والذين اتبثوا قدراتهم في مجال الأمن .

وان القيام بهذه الدورات التدريبية الهدف منها كالتالي:

- تشجيع تبادل المعارف والمعلومات والبيانات بين بلدان الأعضاء للمنظمة.
- تعزيز وعي أجهزة الشرطة بخدمات المنظمة وقواعد بياناتها.
- تزويدها على الصعيد العالمي بأداة مأمونة لتبادل الخبرات.[2]

الفرع الثاني: دور التطور العلمي والتكنولوجي

إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للقيام بعملها تستعمل عدة وسائل مهمة منها ما هو مرتبط بأجهزة ووسائل اتصل السلكي واللاسلكي، حيث ان منظمة الانتربول حريصة على تطوير تكنولوجيا الاتصالات وهذا لتمكين أجهزة الشرطة في أرجاء العالم من تبادل المعلومات بشكل فعال وامن وعليه فان منظمة الانتربول ابتكرت منظومة اتصالات عالمية جديدة تستخدم فيها أدوات دولية متقدمة وهذا حتى يتيح لها الاتصال الآمن مع المكاتب المركزية الوطنية وكل الهيئات التي تعمل معها.[3]

(1) عيسى زهية، دور الأمن في المجال السياحي، مداخلة القيت في إطار الملتقى الوطني حول" تحولات الأمن العمومي" ،ايام 06و07 ماي 2015، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، ص ص13-14.

(2) عمرون وداد، زاوي احلام، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس- جزائر، 2019-2020، ص50.

(3) قسيمة محمد، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 34، ع02، 2020، ص129.

فالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تقوم بتسخير التكنولوجيا المتطورة لخدمة العمل الشرطي في العالم، هذا لان أساليب الجريمة أصبحت أكثر تطورا وخطورة، فقد ظهرت الجرائم جديدة لم تكن تعرف من قبل ويستعمل فيها المجرمين وسائل تكنولوجية متطورة تصعب الكشف عن الجريمة او مرتكبيها، فهي تقوم على اتصالات مأمونة i-24/7 وهي شبكة تساعدها في ان تقوم بتبادل المعلومات الجنائية والسرية وبشكل سريع وعليه فان التطور العلمي التكنولوجي يساهم بصورة فعالة في عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

خلاصة الفصل الثاني:

إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية خلال ممارساتها للاختصاصات المخولة لها تعتمد على عدة وسائل التي تساعدها في مكافحة الجرائم العابرة للحدود، سواءا كانت وسائل تقليدية متمثلة في منظومة الاتصال المأمونة وقاعدة البيانات بالإضافة إلى النشرات التي تعد أهم وسيلة وهي بدورها تختلف حسب اختلاف ألوانها وأهميتها، ويوجد كذلك الوسائل الحديثة المجسدة في المؤتمرات ودورات التدريبية لمنظمة الانتربول والمراكز والفرق المستحدثة التابعة لها.

غير انه رغم كل هذه الجهود والمساعدات التي تقدمها منظمة الانتربول فإنها تتلقى عدة صعوبات التي تعيقها في عملها، غير إنها تسعى جاهدة في تطوير نظامها وإيجاد حلول تساعدها في مواصلة عملها.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام دراستنا هذه تبين لنا ان الجريمة العابرة للحدود من اخطر المشاكل التي تعيق امن واستقرار دول العالم، وأضحت واقعا عالميا معاشا فالجريمة العابرة للحدود تعتبر مشكلة العصر الحديث، وما يزيد في صعوبتها هو التطور الذي يشهده العالم في كافة المجالات، وهذا ما أدى إلى مواكبتها في هذا التطور وساعد في انتشارها بسرعة ملحوظة وعلى نطاق واسع بين دول العالم، ويبقى الموضوع المتداول في مختلف المحافل الدولية أو الإقليمية لمحاولة الحد أو القضاء عليها، كل هذا أدى إلى ميلاد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول التي هي موضوع دراستنا، حيث ان المنظمة الانتربول هي من أقدم المنظمات الدولية، وكانت حاجة الدول للتعاون الشرطي في إطار تنظيمي لإنشائها، ودلك من اجل تحقيق حماية هذه الدول لأمنهم واستقرارهم.

وبالتالي فان العالم كان لا خيار أمامه سوى وضع سياسة موحدة لمكافحة الإجرام بشتى أشكاله، وبالأخص دلك الإجرام الذي يجد وسيلة في تسلسل عبر الحدود إلى دول أخرى، وعليه لابد من التعاون الدولي لمواجهة الجريمة العابرة للحدود، وكان نتيجة هذا التعاون هو إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول التي انشات في 1923وهي من أقدم المنظمات التي عرفها التنظيم الدولي، فالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي منظمة دولية حكومية دائمة، تتمتع بالشخصية الأهلية القانونية وهذه الأخيرة تقوم بمهامها ودورها بكل سلاسة، الهدف من إنشاء مثل هذه المنظمة بغرض الإشراف والتنسيق ودعم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود.

ويمكن لأي دولة ترغب في الانضمام إلى هذه المنظمة وتكتسب صفة العضو، هي فقط ان تقدم السلطات المختصة في تلك الدولة بطلب العضوية إلى سكرتير العام للمنظمة وتعلق العضوية على موافقة الجمعية العامة لهذه المنظمة ودلك بأغلبية ثلثي أعضائها .

وتتميز المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بعدة خصائص بان لها مقر خاص بها ودلك بمدينة "ليون" الفرنسية وأيضا شعار يميزها عن باقي المنظمات ويعتبر بمثابة رمز لها ولعملها وكذلك تقوم على عدة لغات (4 لغات).

بالإضافة إلى دلك فان المنظمة تقوم على هيكل تنظيمي والمتمثل في مجموعة من الأجهزة التي لا غنى عنها لقيام أي منظمة، فهناك أجهزة رئيسية المتمثلة في الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية والأمانة العامة وهناك أيضا أجهزة فرعية متمثلة في المستشارين المكاتب المركزية الوطنية والمكاتب الإقليمية.

وتستخدم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول عدة وسائل لأداء عملها فإنها تعتمد في مكافحتها للجريمة ووسائل التقليدية محايدة متمثلة في منظمة الاتصال المأمونة ، قاعدة البياناتوأيضا النشرات الدولية وهي تختلف باختلاف ألوانها، لكل لون تنشره معنى خاص، اما الوسائل الحديثة فهي مؤتمرات الانتربول التي تقوم بها والدورات التدريبية، المراكز والفرق المستحدثة التابعةلها، كل هده الأجهزة والوسائل التي تقوم عليها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من اجل مكافحة الجريمة العابرة للحدود، خاصة لما تعرفه من تطور

واستمرارية خاصة تلك المتعلقة بجرائم المخدرات وتبيض الأموال الاتجار بالبشر والإرهاب الذي يهدد الأفراد وممتلكاتهم، وكل هذه الجرائم على اختلاف أنواعها تعتبر هاجس لكل الدول حتى الدول المتقدمة منها.

ولكن على الرغم من الجهود التي تبدلها المنظمة الدولية لشرطة الجنائية للانتربول في مكافحة الجريمة العابرة للحدود، غير ان هناك عقبات وصعوبات تواجهها تحول دون القيام بنشاطاتها بكل سهولة، مما يدفعها الى وضع ترتيبات وحلول جديدة وفعالة لتعاون الدولي من اجل مكافحة الجريمة العابرة للحدود.

من خلال بحتنا قد تواصلنا إلى جملة من النتائج نذكرها فيما يلي:

- ❖ من خلال دراستنا تبينا لنا ان العدو الأساسي لهذه الجرائم على اختلاف أنواعها سوءا المخدرات، الإرهاب والاتجار بالبشر .....الخ هو الفقر والحاجة التي تؤدي بالأشخاص إلى الانضمام إلى مثل هذه المنظمات الإجرامية وعليه فانه يجب محاربة هذه الأسباب التي تؤدي إلى هذا الانحراف.
- ❖ إن الجريمة العابرة للحدود هي اخطر النظم الإجرامية التي تهدد الدول وذلك لكثرة نشاطاتها لأنها تمس نطاق عدة دول وأيضا تخلف أضرار كبيرة .
- ❖ إن منظمة الانتربول تتألف من أجهزة رئيسية أخرى فرعية واختصاصات كل جهاز على حدي ومهامه وتكوينه، كل هذا من اجل السير الحسن لعمل المنظمة.
- ❖ تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا فعالا في مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين الدوليين.
- ❖ إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعتمد في قيامها بمهامها في مكافحة الجريمة على عدة وسائل منها وسائل تقليدية وأخرى حديثة.
- ❖ تتميز المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالشخصية القانونية والأهلية والطابع العالمي وهذا نظرا لتزايد انضمام دول إليها مند إنشاءها إلى غاية يومنا هذا .

وبناءا على ما تقدم ارتأينا ان نقدم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات وهي كالآتي:

- ❖ زيادة التعاون على مستوى الوطني والدولي والتنسيق مع الأجهزة المختصة لمكافحة الجريمة .
- ❖ تشديد العقوبة على كافة صور الجريمة و المساواة في العقوبة بين المجرمين .
- ❖ العمل على تكوين أشخاص متخصصين في مكافحة الجريمة العابرة للحدود وكداك تكثيف المؤتمرات والملتقيات الدولية .
- ❖ الاستفادة من التجارب الدولية السابقة وحتى المنظمات الأخرى لكسب المهارات لمكافحة الجريمة ..
- ❖ لابد من تكتيف التعاون مع منظمة الانتربول وتطويرها وزيادة في تمويلها لكي لا يؤدي إلى فشلها، خاصة بإنشاء منظمة" يوروبول " وكذلك منظمة "الافريبول " وبتالي حتى لايبقى لمنظمة الانتربول مصيرا مجهولا .

- ❖ يجب وضع آليات واستراتيجيات جديدة لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين حتى تتوافق مع التطورات التي يشهدها العالم خاصة التطور التكنولوجي .
- ❖ تطوير التشريعات والإجراءات الوطنية حتى تكون هناك ربط بين هذه القوانين وتلك المتعلقة بمنظمة الانتربول ولا يكون هناك إخلال في ذلك.

قائمة المصادر
و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

اولا: قائمة المصادر:

1-النصوص القانونية:

- القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الإنتربول"، الذي اعتمد اثناء دورة 25 لجمعية العامة، فيينا-النمسا، 1956.

النصوص التشريعية :

1-قانون رقم 09-يعدل و يتمم القانون رقم 24 -06 المؤرخ في 28ابريل2024، جريدة رسمية، ع30.

ثانيا- قائمةالمراجع :

1- الكتب :

ا- الكتب العامة :

1. رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، ط01، دار وائل للنشر، عمان، 2001.
2. السعيد عمراوي، جرائم الاتجار بالبشر وسبل مكافحتها في القانون الدولي والداخلي، د.ط، دار هومة، الجزائر العاصمة-الجزائر،2019.
3. سمير عبد الغني، مكافحة المخدرات في عصر العولمة، د.ط، دار النشر والبرمجيات، مصر-الامارات، د.س.ن.
4. علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة إستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، ط1، اتيراك للنشر والتوزيع،القاهرة-مصر، 2000.
5. فاطمة الزهرة عقيلي، جريمة تبيض الاموال في نطاق التعاون الدولية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، ط1، دار الخلد ونية، الجزائر العاصمة- الجزائر،2021.
6. محمد المجدوب، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، لبنان، 1998.
7. محمد بلبريك، المخدرات أنواعها توزيعها الجغرافي طرق تهريبها، د.ط، مركز البحوث والدراسات حول الجزائروالعالم الدويرة-الجزائر، 2016.
8. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام الحماية الدولية، مؤسسة اتفاقية، 1979.
9. محمد على سويلم، أحكام موضوعية و اجرائية للجريمة المنظمة العابرة للحدود في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة ، دراسة مقارنة بين التشريع و الاتفاقيات الدواية و الفقه و القضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية-مصر.

10. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم ذات طبقة الدولية مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية،د.س.ن، الإسكندرية–مصر.
11. محمود مدني، فن تحقيق والإثبات في الجرائم الالكترونية،ط01، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2020.
12. موز عدلي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة مصر، 2005.
13. هيتم فاتح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 .
14 . يزيد بوجليط، السياسة الجنائية في مجال تبيض الاموال في الجزائر، جامعة قالمة– الجزائر، دط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية–مصر، 2014.

ب– الكتب المتخصصة:

1. شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، د.ط، دارهوما، بوزريعة–الجزائر، د.س.ط.
2. الطيب نوار، انتربول المنظمة الدولية للشرطة، ع3، عنابة–الجزائر،2001.
3. عادل عكروم، منظمة الدولية لشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كالية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الاسكندرية–مصر، 2013.
4. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

2– المذكرات و الرسائل العلمية

أ– أطروحة الدكتوراه:

1. شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر عبر الانترنت، اطروحة الدكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة–الجزائر، 2019–2020.

ب– مذكرات الماجستير:

1. صالح نجاة، اليات لمكافحة تبيض الاموال و تكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة–الجزائر، 2011.

2. عبد المالك بشارة، آلية الانتربول في مكافحة الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق العلوم السياسية، المركز الجامعي عباس لغرو، خنشلة- الجزائر، 2009-2010.
3. لوكال مريم، منظمة الدولية لشرطة الجنائية و دورها لقمع الجريمة العالمية، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.
4. محمد سعد الله، المنظمة الدولية لشرطة الجنائية ودورها في مناهضة الارهاب الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون-الجزائر1، 2010.

ج- مذكرات الماستر :

1. بن بهلولي سعد، المنظمة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة-الجزائر،2016.
2. بوضياف عبد الوهاب، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)في مكافحة الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة-الجزائر، 2021-2022.
3. حيمر عبد الكريم، منظمة الانتربول، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة- الجزائر، 2013-2014.
4. شرفي نبيل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مذكرة لشهادة لماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم- الجزائر، 2021.
5. عمرون وداد، زاوي احلام، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، شهادةماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس- جزائر،2019-2020.
6. كناوي سماعيل، بلمومهدي يونس، الانتربول الدولي وتسليم المجرمين، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت-الجزائر،2021-2022.
7. مقداد سامية، دور المنظمة الدولية لشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميدبن باديس، مستغانم - الجزائر،2022.

3- المقالات العلمية:

1. باقر موسى سعيد الخفاجي، جرائم الاتجار بالبشر وجهود الانتربول في مكافحتها، مجلة خاصة بالبحوث مؤتمر كلية الصفوة الجامعة، العراق، 2018.
2. بن عمر الحاج عيسى، الانتربول كألية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة الدراسات القانونية والسياسية.
3. حيضر خدوم عبد البكر ميس سعد، دور الشرطة الدولية في مكافحة الجرائم، مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع02، 2018.

4. رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية انتربول آلية المكافحة الجريمة، مجلة الأفاق علمية، مجلد 11،ع 04، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق تاخموك، تمنراست– الجزائر، الجزائر، 2019.
5. الظاهر باكر، مكافحة الجريمة الالكترونية بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، مجلد04، ع4، جامعة جيلالي اليابس بوسعادة، خميس مليانة–الجزائر، 2022.
6. قاسم محجوبة، الانتربول الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة الحقوق والبحوث السياسية، مجلد09، ع01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زنان العاشور، الجلفة–الجزائر، 2023.
7. قسيمة محمد، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 34، ع02، 2020.
8. عائشة عبد الحميد، دور المنظمة الدولية للشرطة للإنتربول في محاربة الإجرام الاقتصادي، مجلة جيل حقوق الإنسان، مجلد05،ع34، حيل البحث العلمي بالجزائر،31اكتوبر 2018.
9. عائشة عبد الحميد، النظام القانوني للمنظمة الدولية الجنائية(الانتربول)ودورها في مجال التعاون القضائي الشرطي، المجلة الاكاديمي للأبحاث والنشر العلمي، ع11، 2020.

4- الملتقيات:

1. عيسى زهية، دور الأمن في المجال السياحي، مداخلة القيت في إطار الملتقى الوطني حول "تحولات الأمن العمومي"،ايام 06و07 ماي 2015، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01.

5- مواقع الأنترنت:

1. طيهار احمد، عولمة و عالمية النص الجنائي كأليات لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة منشورة على الرابط webcahe.google uzerconent.com، أطلع عليه بتاريخ 2024/05/27 على الساعة 22:00.
2. مركز انتربول للابتكار منشور على الموقع الرسمي للإنتربول، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/04/12، على الساعة 21.30، على الرابط www.interpol.int.
3. نشرة إعلامية صادرة عن منظمة الإنتربول ، الرابط الرسمي لمنظمة الانتربول، اطلع عليه بتاريخ 2024/02/23 الساعة 22:00 www.interpol.int.
4. تقرير النشاط السنوي لمنظمة الانتربول، 2011، اطلع عليه بتاريخ 2024/05/05، على ساعة 18:05، على الرابط.WWW.INTERPOL.IN.

5. تقرير النشاط السنوي لمنظمة الإنتربول ،2011، اطلع عليه بتاريخ 2024/05/06، على الساعة 11:00 على الرابط WWW.INTERPOL.IN.
6. تقرير النشاط السنوي لمنظمة الانتربول، 2003، اطلع عليه بتاريخ 2024/05/06، على الساعة 10:00، على الرابط WWW.INTERPOL.IN.
7. تقرير النشاط السنوي لمنظمة للإنتربول، 2002، اطلع عليه بتاريخ 2024/05/06 على الساعة 14:40، على الرابط WWW.INTERPOL.IN.
8. منشور على موقع الرسمي للإنتربول، تم الاطلاع عليه بتاريخ :2024/05/04، على الساعة 23:01، على الرابط التاليhttps//.interpol.int/ar/2/10.
10. تقرير النشاط السنوي لمنظمة الانتربول،2012، اطلع عليه بتاريخ2024/05/05، على الساعة 22:00، على الرابط WWW.INTERPOL.IN.
11. تقرير نشاط السنوي الانتربول،2011، اطلع عليه بتاريخ 2024/05/06، على الساعة 14:00، الرابطWWW.INTERPOL.IN.
12. مؤتمر الانتربول اليوروبول الثامن لمكافحة الجريمة السيبيرانية صنف البشرية معرضة للخطر، منشور تم اطلاع عليه بتاريخ2024/03/24، على الساعة21:40، على الرابط WW.INTERPOL.IN.
13. الأدلة الجنائية الرقمية، منشور على الرابط الرسمي للإنتربول، اطلع عليه بتاريخ 2024/04/10، على الساعة 15.00، على الرابط www.interpol.int.
14. الأنتربول يطلق الأكاديمية الافتراضية لتسيير تدريب الشرطة خلال وباء كوفيد-19، منشور أطلع عليه بتاريخ 2024/03/29، على الساعة 23:00، على الرابط WWW.INTERRPOL.INT.
15. التنسيق والاستخبارات امران لابد منهما لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، منشور على الرابط الرسمي الانتربول، تم الاطلاع بتاريخ2024/03/22، على الساعة 23:15، على الرابط WWW.INTERPOL.IN.
16. جابر سالم الحرمي، انطلاق النسخة الخامسة لمؤتمر الانتربول العالمي لمكافحة اتجار بالبشر، مقال منشورعلى الرابط لصحيفة الشرق القطرية، 2017/12/02، تم اطلاع عليه بتاريخ 2024/03/21، على الساعة 22:00، على الرابطM.al.sharq.com .
17. حنا عيسى، الانتربول تعريفه، أهدافه، مقال منشور من الرابط دنيا الوطن، اطلع عليه بتاريخ 2024/02/12، على الساعة22:00، pit.aluatan voice.com.
18. حنا عيسى، الانتربول رؤيته واستراتيجيته، بحث منشورعلى الرابط، اطلع عليه بتاريخ2024/06/01، على ساعة11:14، على الرابطalwtanvoice.com.

فهرس
الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	4-1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمنظمة الانتربول في مكافحة الجريمة العابرة للحدود	6
المبحث الأول: ماهية المنظمة الدولية لشرطة الجنائية للانتربول وأصولها التاريخية	7
المطلب الأول: التعريف بالمنظمة الدولية لشرطة الجنائية	7
الفرع الأول: مفهوم المنظمة الدولية لشرطة الجنائية وشعارها	7
أولا: لمحة عن المنظمة الدولية لشرطة الجنائية	8-7
ثانيا: شعار المنظمة الدولية لشرطة الجنائية	9
الفرع الثاني: اللغات الرسمية للانتربول ومقرها	10-9
أولا: اللغات الرسمية للانتربول	10
ثانيا: مقر المنظمة الدولية لشرطة الجنائية	10
الفرع الثالث: مبادئ وأهداف المنظمة	11
أولا: اهداف المنظمة	11
ثانيا: مبادئ المنظمة الدولية لشرطة الجنائية	12-11
المطلب الثاني: التأصيل التاريخي للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية	12
الفرع الأول: اللجنة الدولية الأولى لشرطة الجنائية	12
الفرع الثاني: اللجنة الدولية الثانية لشرطة الجنائية	13
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للمنظمة الدولية للانتربول	13
الفرع الأول: الشخصية القانونية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية	14
الفرع الثاني: استقلالية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	14
الفرع الثالث: احكام العضوية لدى الشرطة الجنائية	15
أولا: بدئ العضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	15
ثانيا: التزامات المترتبة على ثبوت العضوية في الانتربول	16
ثالثا: عوارض العضوية	17
رابعا: انتهاء العضوية في منظمة الانتربول	17
المبحث الثاني: تشكيلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومهامها	18
المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية المكونة لمنظمة الانتربول	18
الفرع الأول: الجمعية العامة واللجنة التنفيذية	18
أولا: الجمعية العامة	20-18

ثانيا: اللجنة التنفيذية	21
الفرع الثاني: الأمانة العامة	22
أولا : الأمين العام للأمانة العامة	22
ثانيا: اقسام المكونة للأمانة العامة	23-22
المطلب الثاني: الاجهزة الفرعية المكونة للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية	24
الفرع الأول: المستشارون	24
الفرع الثاني: المكاتب الإقليمية و الوطنية الانتربول	24
أولا: المكاتب المركزية الإقليمية	25
ثانيا: المكاتب المركزية الوطنية	25
المطلب الثالث: دور ومجهودات المنظمة الدولية لشرطة الجنائية في مكافحة اهم الجرائم العابرة للحدود	26
الفرع الأول: مكافحة جريمة الإرهاب	27-26
الفرع الثاني: مكافحة جريمة المخدرات	28-27
الفرع الثالث: مكافحة جريمة تبيض الأموال	31-29
الفرع الرابع: مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والجريمة الالكترونية	31
أولا: مكافحة الاتجار بالبشر	33-31
ثانيا: مكافحة الجريمة الالكترونية	34-33
خلاصة الفصل الأول	35
الفصل الثاني: اليات عمل منظمة الانتربول في مكافحة الجريمة العابرة للحدود	37
المبحث الأول : طرق مكافحة الجريمة العابرة للحدود	38
المطلب الأول: الوسائل التقليدية	38
الفرع الأول: منظومة الاتصال المأمونة و قاعدة البيانات	38
أولا: منظومة الاتصال المأمونة	40-38
ثانيا: قواعد البيانات	42-41
الفرع الثاني: نشرات البحث الدولية	42
أولا: النشرة الدولية الحمراء	44-42
ثانيا: النشرة الدولية الصفراء	44
ثالثا: النشرة الدولية الزرقاء	44
رابعا: النشرة الدولية السوداء	45-44

خامسا: النشرة الدولية الخضراء	45
سادسا: النشرة الدولية الفنية	46-45
سابعا: النشرة الدولية للأطفال المفقودين	46
ثامنا: النشرة الدولية النقد المزيف	46
تاسعا: النشرة الدولية البرتقالية	47
عاشرا: النشرة الدولية البنفسجية	47
حادي عشر: النشرة الخاصة للإنتربول مجلس الامن التابعة للأمم المتحدة	47
اثني عشر: التعاميم	48-47
المطلب الثاني: الوسائل الحديثة	48
الفرع الأول: مؤتمرات الانتربول و الدورات التدريبية	48
أولا: مؤتمرات الانتربول الدولية	52-48
ثانيا: دورات الانتربول التدريبية	55-53
الفرع الثاني: المراكز و الفرق المستحدثة التابعة للإنتربول	55
أولا: المراكز المستحدثة التابعة للإنتربول	57-55
ثانيا: انشاء فريق عمل معني بشبكة الخفية و العملات المستقرة	58-57
المبحث الثاني: مدى فعالية منظمة الانتربول في مكافحة الجريمة العابرة للحدود	58
المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه المنظمة في مكافحة الجريمة العابرة للحدود	58
الفرع الأول: مشكلة الاختصاص	59-58
الفرع الثاني: الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية	60-59
المطلب الثاني: الحلول المقترحة من طرق منظمة الانتربول للحد من الجريمة العابرة للحدود	60
الفرع الأول: دور العنصر البشري	61-60
الفرع الثاني: دور التطور العلمي و التكنلوجي	62-61
خلاصة الفصل الثاني	63
الخاتمة	67-65
قائمة المصادر والمراجع	73-69
فهرس الموضوعات	77-75
ملخص المذكرة	

الملخـــــــــــــص:

من خلال دراستنا هذه تمكنا من تسليط الضوء على منظمة مهمة لها دور بارز في التعاون الدولي وهي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وما تعرف بالإنتربول والتي تسعى جاهدة هذه الأخيرة في مكافحة الجريمة العابرة للحدود، حيث تناولنا في طيات هذه المذكرة فصلين لكل منهما أهمية بالغة، حيث تناولنا في الفصل الأول مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من نشأة، مقر، لغات، أهدافها ومبادئها بالإضافة الأجهزة التي تقوم عليها، و دورها في مكافحة بعض الجرائم، اما الفصل الثاني تطرقنا الى طرق ووسائل مكافحتها للجريمة العابرة للحدود ومدى فعاليتها في ذلك.

وفي الأخير يمكن القول ان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تسعى جاهدة لمكافحة الجريمة عبر الاوطان لجعل العالم أكثر أمنا وسلاما.

الكلمات المفتاحية:

المنظمة الانتربول –الجريمة–التعاون الدولي –العابرة للحدود.

Summary:

Through this study, we were able to shed light on an important organization that has a prominent role in international cooperation, which is the International Criminal Police Organization, known as Interpol, and the latter strives to combat cross-border crime. In the folds of this memorandum, we dealt with two chapters, each of them of great importance, where we discussed In the first chapter, the concept of the International Criminal Police Organization, including its origins, headquarters, languages, goals and principles, in addition to the agencies on which it is based, and its role in combating some crimes. As for the second chapter, we touched on the ways and means of combating cross-border crime and the extent of their effectiveness in doing so.

Finally, it can be said that the International Criminal Police Organization strives to combat transnational crime to make the world safer and more peaceful.

key words:

Interpol – crime – international cooperation – cross-border.